Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 39:3 (2004)

موقف الإسلام من الإرهاب

عصمت الله عنايت الله

التمهيد:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن[1] سيئات أعمالنا، فمن يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونديرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا[2] ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوْا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوْتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ**﴾[3]. ﴿**يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمْ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْرًا وَنِسَآءً وَاتَّقُوْا اللَّهَ الَّذِيْ تَتَسَآءَلُوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[4]. ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوْا اللَّهَ وَقُوْلُوْا قَوْلاً سَدِيْدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾[5][6].

---

١ – زيادة أخرجها ابن ماجه في **السنن**، النكاح، باب خطبة النكاح: ١٨٨٢، دار الفكر، بيروت.

٢ – زيادة أخرجها أبو داود في **السنن**، الصلاة، باب الرجـ ل ٩طب على قوس: ٩٢٥، دار الفكر، بيروت.

٣ – سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

٤ – سورة النساء، الآية: ١.

٥ – سورة الأحزاب، الآية: ٧٠–٧١، وقد ذكرت معظم روايات خطبة الحاجة إلى الآية الأولى من الأحزاب وإضافة الآية الثانية من الأحزاب من **سنن أبي داود**، كتاب النكاح ـ باب خطبة النكاح: ١٨٠٩ وابن ماجة في **السنن**، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح: ١٨٨٢.

٦ – أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح: ١٠٢٣، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك ونبيك محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد شاعت كلمة الإرهاب في الآونة الأخيرة وعمَّ استخدامها وتداولتها الألسن ووسائل الإعلام المختلفة حتى أصبحت أكثر الكلمات تكراراً، ومع ذلك لا تزال هي أكثر الكلمات غموضاً وتمييعاً حيث لا يوجد إلى الآن تعريف محدد لها ولا إطار يجمع مدلولاتها. ومعنى هذه الكلمة لغة وشرعاً يختلف عن المعنى الدارج المتداول الذي هو أقرب إلى كلمة إرعاب أو تفزيع.

وقد جرى في هذا الصدد خلط كبير متعمّد لعدد من المفاهيم، مثل المقاومة الوطنية لتحرير البلاد ورفع راية الجهاد فأدخلت جميعها تحت مظلة الإرهاب، وقد جرى ـ في غياب التعريف الجامع المانع ـ تمييع لمفهوم الإرهاب، وكأن المقصود أن يبقى المعنى واسعاً فضفاضاً دون تحديد ليبقى التهديد بتهم الإرهاب سيفاً مُسَلَّطاً على رقاب رقاب المسلمين الأبرياء وخاصة على الدعاة إلى الله والذين يقاومون الظلم والاضطهاد و أهله، وقد يُجَرَّمُ الأبرياء ويبرأ المجرمون. فكانت الحاجة ماسة إلى وضع تعريف جامع مانع للإرهاب، ولكن من الذي سيقوم بوضع تعريف للإرهاب: الحكومات ذات المصالح المتضاربة والمتشابكة أم رجال قانون محايدون لا يخضعون للضغوط ولا ينحازون للأهواء، أم غير هؤلاء وأولئك؟ وما مدى تمثيل المسلمين ضحايا الإرهاب في مثل تلك المنتديات التي تعقد من حين إلى آخر هنا وهناك؟ وما مدى تأثيرهم؟ ثم كيف يمكن التفريق بين المقاومة الوطنية المشروعة، والعنف بأشكاله الأخرى؟

وإذا كان هناك إرعاب أو تفزيع يمارسه أفراد أو منظمات فماذا عن الإرعاب المنظم الذي تمارسه دول وحكومات تعتقل وتسجن وتعذب وتقتل وتمنع المواطنين أبسط حقوقهم؟ والمعلوم أن القوانين تختلف من دولة لأخرى، وقد يكون عمل ما إجراميا في دولة ما، ويكون مباحاً أو مستحباً في دولة أخرى، فكيف يكون التعامل مع قضية الإرهاب في ظل تلك الخلافات والتعارضات؟

إن تقديم العون للجماعات التي تقاتل من أجل تحرير أرضها المغتصبة والدفاع عن أعراضها وممتلكاتها يراه المسلمون واجباً شرعياً لأنها حركة تجاهد ضد عدوّ محتلّ اغتصب أرضاً لها قدسية عند المسلمين جميعاً، ويجب عليهم الدفاع عنها والعمل على تخليصها من الاحتلال، بينما ترى بعض الدول أن مثل هذا العمل يمثل إرهابا ودعما له، وقد تسعى لإيقاع العقوبة بمن يقوم به وقد تحتجزه أو تختطفه وتقدّمه للمحاكمة، إن كانت هناك محاكمة!

وفي هذا الجوّ من التعمية والتمييع اختلفت آراء أهل العلم من المسلمين، فمنهم من عُنوا بإصدار فتاوى تجرِّم الإرهاب لكي تبرِّئ ساحة الإسلام من الإرهابيِّين، وتعتبره خروجًا ومخالفةً

صارخةً لمبادئ الإسلام السمحة التي تدعو إلى التسامح وعدم سفك دماء الأبرياء بغير حقٍّ. ومنهم من أفتوا بمشروعيَّة ما يسمى بالإرهاب، فباركوه ومجّدوه، وعدُّوه سلاحًا إسلاميًّا عصريًّا ضروريًّا لرفع الظلم والضيم والمهانة التي تعيش فيها الأمَّة الإسلاميَّة منذ قرنٍ أو أكثر من الزمن تقريباً نتيجة لتسلّط قوى الاستكبار والاستعمار عليها، فالمسلمون وفق نظرة هؤلاء مأمورون بإرهاب أعدائهم وترويعهم وقتلهم وإبادتهم أينما ثقفوا. وإنَّ هذه الفتاوى المجرمة أو المباركة لظاهرة الإرهاب والإرهابيِّين، لا تخلو من مغمز ونقدٍ، لأنَّها تفتقد الموضوعيَّة والمنهجيَّة المطلوبتين عند تناول ظاهرةٍ معقَّدةٍ كهذه بعيدًا عن الحماس والعاطفة الإنفعال السلبيِّ أو الإيجابيِّ بالآثار الناتجة عن هذه الظاهرة.

هذا ما دفعنا إلى تناول الموضوع بالبحث والدراسة بالرجوع إلى المصادر الشرعية الأصيلة والأساسية فجاءت هذه الدراسة عن الإرهاب في فصول أربعة.

الفصل الأول: حقيقة الإرهاب وحكمه:

المبحث الأوّل: مفهوم الإرهاب:

المطلب الأول: الإرهاب في اللغة: هو من الرهب و الرهبة و يستعمل في معنيين اثنين:

أحدهما: الخوف والفزع، ومنه أرهبه ورهّبه واسترهبه: أخافه و فزعه، ومنه: ترهّبه توعّده.

والمعنى الثاني: التعبّد والرهبنة ومنه الراهب:المتعبّد ومصدره الرهبة والرهبانية والترهب التعبّد والإرهاب مصدر المزيد فيه من الرَّهَبِ.

أمّا بمعنى الخوف والفزع فقد وردت هذه الكلمة في قوله تعالى حكاية عن جبن اليهود و المنافقين: ﴿**لأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِيْ صُدُوْرِهِمْ مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ بِـأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُوْنَ**﴾(٧). وقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُوْنَ بِـهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُوْنَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ شَيْءٍ فِيْ سَبِيْلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾(٨). وأمثالها من الآيات القرآنية. وأمّا بمعنى الرهبنة والتعبّد ففي قوله تعالى: ﴿**ثُـمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِـرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِـعِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيْلَ وَجَعَلْنَا فِيْ قُلُوْبِ الَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوْهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا**

٧ – سورة الحشر، الآية: ١٣.

٨ – سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

الَّذِيْنَ آمَنُوْا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيْرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُوْنَ﴾(٩). ومنه"الرهبانيّة" و"الرهبان" مفرد "الراهب" وهو "رجل الدين المسيحي" أو "زعيم النصارى الروحي" كما في قوله تعالى: ﴿**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِيْنَ آمَنُوْا الْيَهُوْدَ وَالَّذِيْنَ أَشْرَكُوْا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِيْنَ آمَنُوْا الَّذِيْنَ قَالُوْا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِـأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيْسِيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِـرُونَ﴾**(١٠). و أمثالها من الآيات(١١).

و وردت كلمة "الإرهاب" في الأحاديث بمعنييها، الخوف والتعبد؛ أما الخوف ففي قوله صلى الله عليه وسلّم: "رب اجعلني ... رهّاباً لك"(١٢). وقال محمد بن مسلمة رضي الله عنه عندما اعتزل في الفتن فكسرِ سيْفه ونبله واتخذ سيفًا من خشب: "اتخذتُ هذا أرهب به الناس"(١٣). وأما التعبّد والرهبنة ففي قوله صلى الله عليه وسلّم: "لكل نبي رهبانيةٌ ورهبانيةُ هذه الأمة الجهاد في سبيل الله عزّوجل"(١٤). وفي قول النبيّ صلى الله عليه وسلّم لعكّاف بن بشر التميمي الذي كان موسرًا بخير ولم يتزوّج: "أنت إذا من إخوان الشياطين ولو كنت في النصارى كنت من رهبانهم"(١٥).

المطلب الثاني: الإرهاب في الاصطلاح:

أما في اصطلاح الشريعة فالإرهاب في أصله الأول مصطلح قرآني ورد في قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُوْنَ بِـهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِيْنَ مِنْ دُونِـهِمْ لاَ تَعْلَمُوْنَـهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾**(١٦).

فالإرهاب في هذه الآية مأمور به وهو بمعنى الردع أي أن تجهّز من العُدّة والعَتاد بحيث لا يتجرّأ عدوك على العدوان والهجوم وهو أقرب إلى كلمة (Deterrence) الإنجليزية بل يرادفه وليس بمعني العدوان وإضرار الآخرين في أموالهم أو أنفسهم أو أعراضهم بدون مسوِّغ شرعي. وقد خلت كتب المصطلحات والتعريفات، والمدوّنات الفقهية القديمة من كلمات الإرهاب والإرهابي بمعني

---

٩ – سورة الحديد، الآية: ٢٧.

١٠ – سورة المائدة، الآية: ٨٢.

١١ – وبقية الآيات هي: سورة التوبة، الآيات: ٣١–٣٤.

١٢ – أخرجه الترمذي في **السنن**، الدعوات، باب دعاء النبيّ :٣٥٥١، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٣ – أخرجه أحمد في **المسند**، مسند محمّد بن مسلمة رضي الله عنه: ١٥٥٩٩، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٤ – أخرجه أحمد في **المسند**، مسند أنس رضي الله عنه: ١٣٣٩٦.

١٥ – أخرجه أحمد في **المسند**، مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: ٢٠٩٣٩.

١٦ – سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

التخويف والتفزيع بدون سبب، لأن تلك الكلمات حديثة الاستعمال في تلك المعاني ولم تكن شائعة ولا معروفة حتى الآونة الأخيرة. وقد نقلت الكلمة أو ترجمت من Terrorism، إلى "إرهاب" باللغة العربية، وهذه الترجمة ليست سليمة لغوياً.

إنَّ تراثنا الفكريِّ والعقائدي والسياسيِّ والفقهيِّ خالٍ تماما من التعرّض لذكر فكرة الإرهاب بالمفهوم المعاصر. هذا وقد وردت مادة رهب ومشتقاتها في حوالي ٨ آيات من القرآن الكريم كما سبق أن ذكرناها ولكن لا تدل أيّة واحدة منها على المعاني المتداولة حاليا لهذه الكلمة.

وكذلك المدوَّنات الفقهيَّة وسواها، لم تُعْنَ ـ إلى عهد قريبٍ ـ بذكر أي شيْء يتعلق بهذا الموضوع. وكل ما يستطيع المرء العثور عليه من تعريفات وتصورات لا يعدو عن كونه اجتهاداتٍ معاصرة من لدن بعض الفقهاء المعاصرين الذين أفتوا بتجريمه أو تبريره.

صعوبة صياغة تعريف محدّد للإرهاب:

وإذ كان الأمر كذلك، فلنبيّن منذ البداية أنَّ عامَّة الباحثين في الفكر السياسيِّ والجنائيِّ المعاصر، يتفقون على استحالة إمكانيَّة صياغة تعريفٍ دقيقٍ للإرهاب يحظى بقبول جمهور الباحثين والسياسيِّين، كما يتفقون على تأثر جميع تعريفاته بخلفيَّات واضعيها وتصوُّراتهم عنها؛ وهذا ما يجعل من المتعذّر ـ إن لم يكن من المستحيل ـ صياغة تعريف جامع مانع يتفق عليه الناس، فما يعتبره البعض إرهابًا، يعتبره آخرون مقاومةً مشروعةً، ودفاعًا عن الحقوق الشرعيَّة المسلوبة وسواها، بل ما يراه البعض إرهابًا، يعدُّه البعض الآخر جهادًا ودفاعًا عن حمى الدين والعقيدة والأعراض والأراضي أو الملكات.

وما نرى ونشاهد في عالمنا اليوم من جرائم القتل أو الخطف أو تدمير المباني والمنشآت والممتلكات، وغيرها من الأفعال التي يرتكبها الأشخاص والجماعات الإرهابية ويسمى إرهابا، ينظر إليها الجميع نظرة تجريم و لوم ولا يقترن به احترام للقائمين به، وإنما يسمى هذا تخويفا وإرعابا وترويعا وإرجافا في كتابات القدامى من أهل العلم و كل ذلك اعتبره الشرع جريمة من الجرائم فإن ذلك ممّا يبعث الفساد في الأرض و ينزغ بين العباد والشعوب والقبائل والمنظمات والدول ويوقع بينهم العداوة و البغضاء وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُفْسِدُوْا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوْهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيْبٌ مِنْ الْمُحْسِنِينَ**﴾(١٧).

---

١٧ – سورة الأعراف، الآية: ٥٦ والآية رقم: ٧٧ من سورة القصص.

ومن ثم فإن الكلمة الصحيحة التي تقابل (Terrorism) هي "إرعاب" أو "ترويع" وليس "إرهاب"، ولكن نظراً لأن الكلمة الأخيرة قد أصبح لها معنى اصطلاحي في عرف كثير من الناس ووسائل الإعلام ولم يعد الناس ـ المسلمون وغيرهم ـ اليوم يستخدمونه في المعنى القرآني المشروع بل في المعاني المذمومة وما زال التمييع و الغموض يحيط بمعانيها فاستعمالنا لكلمة الإرهاب إنما هو على سبيل التجوز و بسبب رواجها في هذه المعاني نقترح أن يعرّف تعريفًا واضحًا ومحدّدًا حتى لا يختلط الحابل بالنابل ولئلا يتمكن المغرضون من استغلال التمييع فرصة للوصول إلى أهدافهم الشنيعة. فتعريف الإرهاب في الاصطلاح في نظرنا هو: **الترويع الحسيُّ أو المعنويُّ المقصود للآمن أو غيره من أجل تحقيق غرضٍ شرعيٍّ أو غير شرعيٍّ، مطلقاً**".

وهذا التعريف للإرهاب جامع يشمل جميع صور تخويف الإنسان وترويعه سواء ماديًّا محسوسًا كان هذا الاعتداء أم معنويًّا غير محسوسٍ مما يمكن تسميته بالاعتداء الاعتباريِّ كالقذف والشتم والسبِّ، وإلصاق أبشع التهم، وغير ذلك؛ كما يشمل التعريف ترويع الآمن بأمان الدين ـ وهو المسلم ـ أو الآمن بأمان الدار وهو المعاهد في دار الإسلام أو في دار العهد؛ كما أنه يتعرّض لترويع غير الآمن بأمانهما وهو الحربي في دار الحرب؛ ففيه إشارة إلى مصدر الأمان أنه إما دين و إما دار.

والترويع كما يكون للفرد يمكن أن يكون لجماعةٍ أو لدولةٍ برمَّتها بغضِّ النظر عن الدين والجنس والعرق واللون والمكانة الاجتماعيَّة والسياسيَّة والفكريَّة، ويعتبر في جميع هذه الأحوال إرهابًا. ويشمل التعريف جميع أهداف الترويع، الشرعيَّة وغير الشرعية والمقطوع بها منهما أو المظنون فيها. فتعريف الإرهاب هذا يولي اهتمامًا واضحًا بالمروَّع والمرهَب هل يتمتع بالأمان أم لا؟ وفيه التفات إلى المشروعيَّة من عدمها في أهداف الإرهاب، وجانب القطعيَّة والظنيَّة في تلك الأهداف. وتعريفنا هذا لا يحكم على الإرهاب مسبقا بحكم واحد بل يقرِّر بطريقة غير مباشرة أنَّ للإرهاب أحكامًا متعددة ومختلفة باختلاف طبيعته، وأهدافه.

المطلب الثالث: أركان الإرهاب:

وبعد أن عرّفنا الإرهاب لغة و اصطلاحا لا بدّ أن نتبيّن أركان الإرهاب التي لا يوجد ولا يتصور إرهاب بدونها أو بفقد واحد منها، و هي في رأينا كالتالي:

١- الركن الأول: المرهِب وهو الذي يقوم بالترويع الحسيُّ أو المعنويُّ المقصود للآمن أو غيره من أجل تحقيق غرضٍ شرعيٍّ أو غير شرعيٍّ، مطلقاً".

٢- الركن الثاني: المرهَب وهو فريسة أو ضحية الإرهاب الذي يقع الإرهاب ضدّه.

٣- الركن الثالث: الإرهاب وهو كما عرّفناه لغة واصطلاحا فيما سبق، يشمل جميع أنواع الإرهاب والتخويف لتحقيق غرض ما.

٤- الركن الرابع: وسائل وطرق الإرهاب وهي الطرق والذرائع التي يستخدمها الإرهابي أو المرهِب في تخويفه للفريسة أو الضحية ولا تنحصر ـ في نظرنا ـ في نوع معيّن، بل كل ما كان وسيلة إلى تخويف أو إرهاب لشخص أو أشخاص، فهو يعتبر وسيلة من وسائل الإرهاب.

المبحث الثاني: أقسام الإرهاب:

ويمكن تقسيم الإرهاب بعدة تقسيمات وذلك بالنظر إلى عدة اعتبارات، منها ثلاث تقسيمات أساسية ـ في رأينا ـ نبيّنها موزّعة في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: أقسام الإرهاب بالنظر إلى عدد فاعليه

المطلب الثاني: أقسام الإرهاب بالنظر إلى ديانة الإرهابيّين

المطلب الثالث: أقسام الإرهاب بالنظر إلى مجالاته

المطلب الأول: أقسام الإرهاب بالنظر إلى عدد فاعليه

ينقسم الإرهاب بالنظر إلى عدد من يقترفه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إرهاب الأفراداً و الأشخاص على المستوى الشخصي .

القسم الثاني: إرهاب المنظمات، على مستوى الجماعات والمنظمات.

القسم الثالث: إرهاب الدول والحكومات

المطلب الثاني: أقسام الإرهاب بالنظر إلى ديانة الإرهابيّن

وبالنظر إلى ديانة من يقترف جريمة الإرهاب، يمكن ـ نظريًّا ـ تقسيم الإرهاب إلى أقسام عديدة، وذلك على النحو التالي:

* الإرهاب اليهودي، أو الصهيوني، ونعني به الإرهاب الذي قامت أو تقوم به الطائفة اليهودية سواء في تاريخهم الماضي أو الحاضر في أي بقعة من بقاع الأرض وبخاصة في أرض الإسراء والمعراج المباركة فلسطين المحتلة.
* الإرهاب المسيحي أو النصراني،ونعني به الإرهاب الذي قامت أو تقوم به الطائفة النصرانية سواء في تاريخهم الماضي أو الحاضر في أي بقعة من بقاع الأرض، ويمكن لنا أن نضرب لذلك مثالا بالإرهاب الذي مارسه النصارى في الأندلس بإنشاء محاكم التفتيش بعد القضاء على حكومة المسلمين فيها عام ١٤٩٢م.

* الإرهاب الهندوسي، والمراد به التخويف والإرهاب الذي مارسه أو يمارسه الهنادكة في بقاع تواجدهم السكاني، الهند ومناطقها المجاورة وغيرها من أنحاء العالم؛ وخير مثال لإرهابهم هو ولاية كشمير المسلمة التي احتلوها عام ١٩٤٧م.
* الإرهاب البوذي، وهو الإرهاب الذي مارسته الطائفة البوذية الحاكمة في بورما، وتايلندا، وغيرها من الدول.
* الإرهاب الشيوعي، وقد شهد العالم حقبة من التاريخ الأسود للإرهاب الشيوعي في منظومة الدول الشيوعية: الاتحاد السوفيتي، الصين، وكثير من البلدان الأخرى، وقد انقضت هذه العصور المظلمة في ذمة التاريخ فانهار الاتحاد السوفيتي لتتحرّر من قبضته الحديدية ستة دول إسلامية في آسيا الوسطى.
* الإرهاب الرأسمالي، وهو ذلك الإرهاب الذي مارسته الدول الرأسمالية الغربية ضد غيرهم من الشعوب والدول في الحروب الاستعمارية وغيرها من الفترات.
* الإرهاب الإسلامي، والمسلمون كغيرهم من بني آدم يخطئون ويرتكبون المعاصي ومنها الإرهاب غير المشروع، فلو وجدنا مثلا من اقترف الإرهاب من المسلمين، ضد أحد يمكن ـ بناء على صدوره من مسلم ـ أن نسميه "الإرهاب الإسلامي".
* الإرهاب الكنفوشيُوسِيّ، الديانة الكنفوشيُوسية معروفة وتسود الصين وما جاورها من المناطق، وينسب إرهاب معتنقيها إليهم.

الإرهاب والديانات:

ونحن ـ هنا في هذه العجالة ـ لسنا بصدد تفصيل أقسام الإرهاب وأسبابه وإنما القصد لفت الانتباه إلى أن القضاء على الإرهاب لا يمكن أن يتأتى إلا بعد القضاء على أسبابه واستئصال جذوره ونبّهنا على بعض الأقسام والأسباب ليتمكّن مَن بيده الأمور، مِنْ القضاء عليها إذا أراد ذلك. إلا أنا ـ ونحن نتحدّث عن الإرهاب ـ نريد أن نؤكد على أن التقسيم الأوّل للإرهاب باعتبار عدد مرتكبيه إلى إرهاب الأفراد والجماعات والحكومات هو واقع مشاهد لا خلاف فيه، وكذلك التقسيم باعتبار المجالات الواقع فيها الإرهاب يمكن إضافة جديد أو حذف قديم من القائمة إذا استجدّت أو تغيّرت الظروف.

أما إرهاب الديانة فهذا التقسيم موضع الخلاف ومثار الجدال والنزا ع ولم يتلقّ القبول لدى المجتمع الإنساني، ولكن بعض الناس، لعدائهم للديانات السماوية كلها أو للدين الإسلامي بصفة خاصّة، بدؤوا يتهمون الإسلام بأنه دين العنف والإرهاب، والحق الذي لا مِرَاءَ فيه هو أن "العنف لا

دين له ولا جنسية فإذا كان هناك جماعات إسلامية متورِّطة في بعض أعمال العنف والإرهاب فإن العنف والإرهاب قد استُخدِم ويُستَخدَم من قِبل جماعات بل ودول إما يهودية كإسرائيل أو هندوسية كما في حالة الهند أو مسيحيّة نصرانيّة كما في حالة الصرب بكوسوفا والبوسنة والهرسك، وكما في حالة الفلبين بجزائر منداناو، أو أية دولة شيوعية نصرانية كما في حالة الشيشان، أو دولة بوذية كما في حالة أراكان في بورما، أو في حالة فطاني بتايلندا. والأمثلة من التاريخ كثيرة جدًّا وهو خير شاهد على ذلك، اكتفينا منها بأمثلة معروفة لأهل عصرنا الحاضر.

وبعد هذا لا بد لنا من النظر في أصول الأديان ومبادئها وتعاليمها الأساسيّة من خلال مصادرها الأصيلة ومراجعها المعتمدة لدى معتنقيها حتّى نتأكد هل هي تبيح الإرهاب وتشرّعه، أم تحرّمه وتجرّمه؟ وهل هي تحثّ معتنقيها على اقتراف الإرهاب أم تحذّرهم من إتيانها وعواقبها وتمنعهم وتنهاهم عن ذلك؟ وبدون هذه الدراسة لا يُقبَل ـ تحت أيّ مبرّر من المبرّرات ـ عزو أو نسبة الإرهاب إلى دين من الأديان، سماويًا كان مبنيًا على الوحي، أو وضعيًا بشريًا.

كما أنه لا بد من التفرقة بين تعاليم الديانات وبين أعمال وأفعال معتنقيها فليس من العدل اتهام دين من الأديان ـ أيًّا كان مصدره و مبناه ـ بتهمة من التهم ـ كالإرهاب مثلاً ـ بناءً على ارتكاب بعض معتنقيه أو جُلّهم لبعض الجرائم وأعمال الإرهاب، فقد يكون ذلك الاقتراف عصياناً لأوامر هذا الدين ومخالفة لتعاليمه.

المطلب الثالث: أقسام الإرهاب بالنظر إلى مجالات الإرهاب:

بالنظر إلى المجالات التي يقع فيها فإنَّ الإرهاب ينقسم إلى أقسام عدة أيضًا:

* الإرهاب العسكري
* الإرهاب السياسي
* الإرهاب الاقتصادي
* الإرهاب الفكري
* الإرهاب الديني

وغير ذلك من الأقسام العديدة التي تتعدّد حسب المجال وتتجدّد حسب الميدان أو الجانب الذي وقع فيه الإرهاب.

المبحث الثالث: أسباب الإرهاب:

فظاهرة العنف والإرهاب هذه التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية ـ الإسلامية منها وغير الإسلامية على حدّ سواء ـ لها أسباب وجذور، وللقضاء على الظاهرة لا بد من اكتشاف الأسباب الكامنة وراءها والتعرف على جذورها لاستئصالها، وبدون النظر إلى جذورها لا يمكن القضاء عليها مهما كانت المحاولات. وكثيرة هي الأسباب التي أدت إلى ظاهرة العنف والإرهاب، ويمكننا أن نقسمها إلى:

* أسباب سياسيّة
* أسباب قانونيّة
* أسباب دينيّة

ولا تتصور الأسباب الدينية إلا في الديانات التي تبيح العنف والإرهاب أو تشرّعه وتباركه خصوصا ضد المعارضين والمخالفين في العقيدة والديانة مثل الهندوسيّة واليهوديّة. وتوجد الأقسام الثلاثة لأسباب الإرهاب وظاهرة العنف في بعض المجتمعات في العالم؛ فالإطار السياسي الديمقراطي في بعض الدول لا يسمح بدرجة كافية باستخدام الأدوات السلمية في التعبير وفي مباشرة الحقوق السياسية، كما أن هناك جماعات بطبيعتها متطرفة إذ تحوّل العنفُ بالنسبة لها إلى عقيدة، كما هو الحال ـ مثلاً ـ في جماعة الألوية الحمراء في اليابان أو النازيين الجدد في ألمانيا أو غيرها من الجماعات، كما يُستخدَم العنف بشكل منظَّم من قبل بعض الدول ذات النـزعة الاستعمارية كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والهند و روسيا.

المبحث الرابع: مصادر الإرهاب والرعب والخوف

ينقسم الهلع والخوف والرعب من حيث المصدر إلى قسمين: الأول: خشية إلهية، والثاني: أفزاع بشرية ـ فانحصر الكلام في مطلبين:

المطلب الأول: الخشية الإلهية:

أما النوع الأول فنقول: الإرهاب هو التخويف، والرهبة هى الخوف، وكل العباد لا بد أن يرهبوا الله ويخافوه قال تعالى: ﴿**يَا بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ اذْكُرُوْا نِعْمَتِيَ الَّتِيْ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَ أَوْفُوْا بِـعَهْدِيْ أُوْفِ بِـعَهْدِكُمْ وَ إِيَّايَ فَارْهَبُوْنِ * وَ آمِنُوْا بِـمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلاَ تَكُوْنُوْا أَوَّلَ كَافِرٍ بِـهِ وَلاَ تَشْتَرُوْا بِـآيَاتِيْ ثَـمَنًا قَلِيلاً وَ إِيَّايَ فَاتَّقُوْنِ**﴾(١٨).

وبما أن ربنا الرحمن هو الخالق، المالك، الرازق، المتصرّف في الأكوان فله الحق المطلق في تخويف عباده بما شاء في الدنيا والآخرة، والله سبحانه يرهبنا ويخوفنا كذلك من عقابه إن انحرفنا فيقول: ﴿**وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِـالْآيَاتِ إِلاَّ أَنْ كَذَّبَ بِـهَا الْأَوَّلُوْنَ وَآتَيْنَا ثَـمُوْدَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوْا بِـهَا وَمَا نُرْسِلُ بِـالْآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيْفًا**﴾(١٩). وقد اقترن أسلوب الإنذار ـ وهو التخويف ـ مع أسلوب

---

١٨ – سورة البقرة، الآيتان: ٤٠–٤١.

١٩ – سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

التبشير في القرآن الكريم، ومع تخويف اللّه عزّ وجل بعقاب العاصين يكون الرجاء بثواب الطائعين قال تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيْ أَنِّيْ أَنَا الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ * وَأَنَّ عَذَابِيْ هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيْمُ﴾(٢٠).

وهذان الأمران ـ الخوف والرجاء ـ لا بد أن يلازما كل إنسان فى حياته وينبغي تغليب الخوف على الرجاء وبخاصة فى فترة الشباب وتوافر أسباب القوة التي قد تدعو إلى الانحراف، أما في فترة الضعف بكبر السن وقرب الأجل فينبغي تغليب الرجاء على الخوف.

وقد أمرنا اللّه سبحانه وتعالى بخشيته والخوف منه وأن لا نخاف أحدا سواه كما قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُوْنَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِيْ وَ لأُتِمَّ نِعْمَتِيْ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ﴾(٢١). وسمى اللّه تعالى الكفار مِن بَينِ مَنْ أُمِرْنَا أن لا نخاف منهم قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوْا مِنْ دِيْنِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾(٢٢).

المطلب الثاني: الأفزاع البشرية:

وتنقسم هذه الأفزاع البشرية من حيث التأثير على المخوَّف إلى ثلاثة أقسام أيضاً هي خوف يعم الكفار والمسلمين ـ وخوف يخصّ المسلمين فقط ـ وخوف يخصّ الكفّار والمشركين فقط ـ وسوف نتحدث عن كل قسم منها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: خوف يعمّ الكفار والمسلمين:

وهو الخوف والفزع الطبيعي الذي خلقه اللّه وركزه في طبع البشر وفطرتهم، من باب حماية الإنسان نفسه وصيانة حياته من أضرار ما يخاف منه، ويدخل في هذا النوع الموتُ والأمراض والأسقام وخاصة الخطيرة والمعضلة التي لا يرجى البرء منها؛ والآفات السماوية مثل الزلازل والهزّات الأرضية وانفجار البراكين والكسوف والخسوف والفيضانات والرعود والبروق وكثرة الأمطار وعواصف الرياح وغيرها. فعن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه قال: بينما نحن مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذ مرّت جنازة فذهبنا لنحمل فإذا جنازة يهودي أو يهودية فقلنا: يا رسول اللّه إنما كانت جنازة يهودي أو يهودية، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الموت فَزَعٌ فإذا رأيتم جنازة فقوموا"(٢٣).

---

٢٠ – سورة الحجر، الآيتان: ٤٩–٥٠.

٢١ – سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

٢٢ – سورة المائدة، الآية: ٣.

٢٣ – أخرجه أحمد في **المسند**، مسند جابر رضي اللّه عنه: ١٤٠١٨، ١٤١٨١.

أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث إلى ما يُشرَع عمله عند رؤية الموت ـ أما الأفزاع المتعلقة بالآفات الكونية الأخرى من الهزّات والزلازل والخسوف والكسوف فقد شرّع الصلاة والرجوع إلى الله تعالى بالاستغفار والتوبة فقال في كسوف الشمس والقمر: "إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة"(٢٤).

الفرع الثاني: خوف يخصّ المسلمين:

أما المسلم فهو الذي استسلم وانقاد لله تعالى لا يقدِّم بين يدي الله ورسوله، يخاف الله ربه ويحذر الآخرة، ويتقي النار ولا يروّع الآخرين إلا فيما أحلّ له وبما أبيح ولغرض مشروع فإن كان تخويفه الآخرين لغرض مشروع، كان إرهابه وتخويفه مشروعا كالتأديب والنهي عن المنكر باليد أو باللسان مثل تأديب الصبي إذا ترك الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً"(٢٥). وتأديب الزوجة الناشز لقول الله تعالى: **﴿وَاللاَّتِيْ تَخَافُوْنَ نُشُوْزَهُنَّ فَعِظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِيْ الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ﴾**(٢٦).

وقد مثّل لإرهاب العدوّ لمنع عدوانه علينا، وذلك بالاستعداد لمقاومته وبوسائل أخرى كالدعاية لتخويفه بقوله سبحانه وتعالى: **﴿وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُوْنَ بِـهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُوْنَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾**(٢٧).

فكل ما أتاه المسلم أو قام به امتثالا لأمر الله واقتداء بسنّة نبيِّه صلى الله عليه وسلم ولو أدى إلى تخويف أحد و إلحاق ضرر به في بادئ الرأي ولم يمكن اجتنابه أو تفاديه فهو مشروع وليس من الإرهاب الممنوع، المحرّم.

الفرع الثالث: خوف يخصّ الكفار والمشركين:

وبحكم الطبيعة البشرية فقد رُكِّز في غير المسلمين بصفة خاصة الخوف من المجهول ومن القَوِيِّ المُعَادِي، فنراهم يخافون حتّى من بعض الأشياء الكونية مهما كان نوعها أو حجمُها غير أنَّ فيهم نوعا آخر من الخوف مستغرب جدا ـ ونعني به الخوف من الإسلام والإيمان ومظاهر شعائره

---

٢٤ – أخرجه البخاري في **الصحيح**، الجمعة، باب هل يقول: كسفت الشمس: ١٠٤٧، دار الفكر، بيروت.

٢٥ – أخرجه أبوداود في **السنن**، الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: ٤٩٥ وأحمد في **المسند**، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ٦٦٥٠و ٦٧١٧.

٢٦ – سورة النساء، الآية: ٣٤.

٢٧ – سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

التعبدية، بل وقد بلغ بهم الأمر أنهم يخافون من وجود المسلم ولو كان أسيرا أو عاجزا مُقعَداً، ولعل هذا هو الذي يحملهم على ارتكاب الإرهاب والمجازر في حق المسلمين، وإليك بيان ذلك من خلال المسائل الأربعة التالية:

المسألة الأولى: الإيمان

المسألة الثانية: القرآن وتلاوته

المسألة الثالثة: المسجد

المسألة الرابعة: الكافر، الحرّ الطليق، ذو الشوكة، يخاف السجين المسلم الأعزل

المسألة الأولى: الإيمان

انظر رحمك الله كيف خاف الكفّار من غلام فتى جلس إلى الراهب فآمن و آمن بدعوته أعمى كان من مقرّبي البلاط الملكي ، فما كان من هذا البلاط إلا أن حمله الخوف على ارتكاب مجزرة و قتل جماعي للمؤمنين الأبرياء أحرقوهم أحياء بمن فيهم الصبيّ والمرأة والشيبة قال تعالى: ﴿**قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُوْدِ * النَّارِ ذَاتِ الْوَقُوْدِ * إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُوْدٌ * وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُوْنَ بِـالْمُؤْمِنِيْنَ شُهُوْدٌ * وَمَا نَقَمُوْا مِنْهُمْ إِلاَّ أَنْ يُؤْمِنُوْا بِـاللَّهِ الْعَزِيْزِ الْحَمِيْدِ**﴾(٢٨). ثم انظر كيف خاف فرعون من موسى عليه السلام فصرخ قائلا: ﴿**وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُوْنِيْ أَقْتُلْ مُوْسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّيْ أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِيْنَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ**﴾(٢٩). وخاف هو من سحرته الذين أحضرهم لإرهاب موسى ومن معه من المؤمنين، كما صرّح المولى سبحانه وتعالى بذلك في قوله: ﴿**قَالَ أَلْقُوْا فَلَمَّآ أَلْقَوْا سَحَرُوْآ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوْهُمْ وَجَآءُوْا بِسِحْرٍ عَظِيْمٍ**﴾(٣٠). وكان تخويفهم كبيرا جدّا حتى وجد أثر ذلك نبيّ الله موسى عليه السلام في نفسه: ﴿**قَالُوْا يَامُوْسَى إِمَّآ أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّآ أَنْ نَكُوْنَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى * قَالَ بَلْ أَلْقُوْا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى * فَأَوْجَسَ فِيْ نَفْسِهِ خِيْفَةً مُوسَى * قُلْنَا لاَ تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى * وَأَلْقِ مَا فِيْ يَمِيْنِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوْا إِنَّمَا صَنَعُوْا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**﴾(٣١).

---

٢٨ – سورة البروج، الآيات: ٤–٨.

٢٩ – سورة غافر، الآية: ٢٦.

٣٠ – سورة الأعراف، الآية: ١١٦.

٣١ – سورة طه، الآيات: ٦٥–٦٩.

فخافهم فرعون بعد إيمانهم، فجعل يُرهبهم و يتوعّدهم و يخوّفهم، قال تعالى: ﴿ **قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيْرُكُمْ الَّذِيْ عَلَّمَكُمْ السِّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُوْنَ لأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلاَفٍ وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِيْنَ** ﴾(٣٢). وقال تعالى: ﴿ **قَالَ ءَا مَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيْرُكُمْ الَّذِيْ عَلَّمَكُمْ السِّحْرَ فَلأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلاَفٍ وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِيْ جُذُوْعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى** ﴾(٣٣).

ثم أَكْبَرَ أمرهم واستعظم مؤامرتهم وهوّل من خطورتهم لإشعار العامة وإفهامهم أنه هو الذي يستطيع أن يكافحهم وحتّى ليسوِّغ ما كان ينوي أن يقوم به من الإرهاب في حقّهم، شأن جميع الإرهابيين المغرضين الذين يرفضون دوماً الانصياع للحق واتّباعه ويحلُوا لهم إرهاب أهله كما قال تعالى: ﴿ **قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكَرْتُمُوْهُ فِيْ الْمَدِيْنَةِ لِتُخْرِجُوْا مِنْهَآ أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُوْنَ** ﴾(٣٤).

ففي مثل هذه الظروف من الإرهاب وأجواء التخويف للمؤمنين آمن من آمن من قومه، قال تعالى: ﴿ **فَمَا آمَنَ لِمُوْسَى إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِيْ الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنْ الْمُسْرِفِيْنَ** ﴾(٣٥). وصدق السحرة لما آمنوا ووعوا سياسة فرعون الإرهابية وقالوا له: ﴿ **وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِيْنَ** ﴾(٣٦). والكفار في كل عصر ما ينقمون من أهل الإيمان إلا إيمانهم كما حكى الله تعالى عن أهل الكتاب زمن النبوّة: ﴿ **قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُوْنَ مِنَّآ إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُوْنَ** ﴾(٣٧).

---

٣٢ – سورة الشعراء، الآية: ٤٩.

٣٣ – سورة طه، الآية: ٧١.

٣٤ – سورة الأعراف، الآية: ١٢٣.

٣٥ – سورة يونس، الآية: ٨٣.

٣٦ – سورة الأعراف، الآية: ١٢٦.

٣٧ – سورة المائدة، الآية: ٥٩.

المسألة الثانية: القرآن وتلاوته

ثم إنه مما يثير العجب قول بعضهم أن كتاب السلام القرآن الكريم، المنزل من عند الله السلام في ليلة السلام لأجل هداية الناس إلى سبل السلام هو كتاب إرهاب، ومن هنا أخذهم الخوف منه كل مأخذ فخافوا وخوّفوا عباد الله حتى يبتعدوا عنه، قال تعالى: ﴿ **وَقَالَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا لاَ تَسْمَعُوْا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيْهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُوْنَ** ﴾(٣٨).

وقد حدث أن ترافع بعض المتطرّفين من الهندوس إلى المحاكم في بلدانهم لاستصدار حكم قضائي يمنع ويحظر القرآن الكريم من الطباعة والتداول بحجّة أنه كتاب يحرّض المؤمنين به على الإرهاب، وأنّى لهم ذلك وقد أنزله الله ربّ العالمين وتولّى حفظه بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُوْنَ** ﴾(٣٩). وقد كثرت الضغوط واشتدت على كثير من الدول الإسلامية لتغيير مناهجها التعليمية وحذف ما يخصّ الجهاد والمجاهدين وما يخصّ اليهود وجرائمهم ويفضحهم.

وقديما خافت قريش من تأثيره في القلوب فكان مصدر رعب وخوف لهم على فتيانهم ونسائهم وعامتهم فعن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولم يمرّ علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشيّة ثم بدا لأبي بكر فابْتَنَى مسجدًا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلاً بكاءً لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين(٤٠).

المسألة الثالثة: المسجد:

أما المساجد وبيوت الله فقد سبق أن بيّنا أنها من الأماكن الآمنة المنزوعة السلاح والخالية من الرعب في نظر الإسلام، ولكنها ومن بداية تاريخ الإسلام أصبحت تخوّف وترعب الأعداء كأنها ليست أماكن عبادة لله وإقامة شعائره بل أوكارًا من أوكار الإرهاب والترويع! وقد يكون السبب في ذلك جهل الأعداء بطبيعة المسجد ودوره في الإسلام والغاية التي بُنِيَ لأجلها وخفاء ما يُمارَس بداخله عليهم من أعمال تعبّدية، كما قد مرَّ بنا في حديث عائشة المذكور آنفا(٤١).

---

٣٨ – سورة فصّلت، الآية: ٢٦.

٣٩ – سورة الحجر، الآية: ٩.

٤٠ – أخرجه البخاري في **الصحيح**، الصلاة، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس: ٤٧٦.

٤١ – المصدر السابق.

ومن حديث عائشة رضي الله عنها كذلك نلاحظ الحكمة من السماح للكفّار والمشركين بدخول المساجد ـ عند من يقول به ـ وبخاصة إذا رجي منهم الميلُ إلى الإسلام.

المسألة الرابعة: الكافر، الحر الطليق، ذوالشوكة، يخاف المسلم السجين الأعزل

ومن أعجب ما سجّله التاريخ في باب الإرهاب أن الكفّار يخافون من المسلم الأعزل، السجين فقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرةَ رهطٍ سريةً عيناً وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري ... فقتلوا عاصماً في سبعة فنزل إليهم ثلاثة رهطٍ بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري ... فأوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن الدّثِنَّة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر فابتاع خبيباً بنُو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو الذي قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيراً.

قال عبيد الله بن عياض: أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يَستحِدُّ بها فأعارته فأخذ ابنا لي وأنا غافلة حين أتاه قالت فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي فقال تخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك! والله ما رأيت أسيراً قطُّ خيراً من خبيب والله لقد وجدته يوماً يأكل من قطف عنبٍ في يده وإنه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمر وكانت تقول إنه لرزق من الله رزقه خبيباً فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب: ذروني أركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين ثم قال: لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطولتها اللهم أحصهم عدداً

مَـا أُبَـالِي حِينَ أُقْـتَلُ مُسْلِـمًا عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فقتله ابن الحارث فكان خبيب هو مَنْ سَنَّ الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبراً فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا وبعث نَاسٌ من كفّار قريش إلى عاصم حين حُدِّثُوا أنه قُتِل ليُؤْتَوْا بشيءٍ منه يعرف وكان قد قتَل رجلاً من عظمائهم يوم بدْر فبعث على عاصم مثلُ الظلّة من الدَّبْر فحمَتْه من رسولهم فلم يقدروا على أن يقطع من لحمه شيئا(٤٢).

وها هو التاريخ يعيد نفسه، فنفس صور الإرهاب مع المساجين العزَّل نراها تمارس في حقهم دون رادع من ضمير أو قانون! !

---

٤٢ – أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل: ٣٠٤٥.

المبحث الخامس: صور الإرهاب و أشكاله

إنَّ المتأمّل فيما ذكرناه سابقًا من تعريفٍ للإرهاب، يجد أنَّ الإرهاب لا يخلو من:

أن يكون ترويعًا للآمن أو لغير الآمن، والأول وهو ترويع الآمن لا يخلو من:

* أن يكون لأجل تحقيق غرضٍ شرعيٍّ.
* أو يكون لأجل تحقيق غرضٍ غير شرعيٍّ.

أما ترويع غير الآمن فلا يخلو من:

* أن يتم لأجل تحقيق غرضٍ غير شرعيٍّ
* أو من أجل تحقيق غرضٍ شرعيٍّ معتبرٍ.

وفي كل الصور والأشكال يكون الغرض قطعيا أو مظنونًا؛ وبناءً على هذا، فإنَّه يمكن تقرير القول بأنَّ للإرهاب على ستَّة أشكال، على النحو التالي:

أشكال الإرهاب المحتملة

الأشكال	الغاية من الإرهاب	صفة المُرهَب من حيث التمتع بالأمان من عدمه
الشكل الأول	تحقيق غرض شرعيٍّ مقطوع به	الآمن بأمان الدين أو الدار
الشكل الثاني	تحقيق غرض شرعيٍّ مظنون فيه	الآمن بأمان الدين أو الدار
الشكل الثالث	تحقيق غرض غير شرعيٍّ	الآمن بأمان الدين أو الدار
الشكل الرابع	تحقيق غرض شرعيٍّ مقطوع به	غير الآمن بأمان الدين أو الدار
الشكل الخامس	تحقيق غرض شرعيٍّ مظنون فيه	غير الآمن بأمان الدين أو الدار
الشكل السادس	تحقيق غرض غير شرعيٍّ	غير الآمن بأمان الدين أو الدار

وبهذا نصل إلى تصور واضح عن المراد بمصطلح الإرهاب وأشكاله من منظورٍ شرعيٍّ، مؤكِّدين أنَّ هذا التصور اجتهاد قائمٌ على التأمّل والتمعّن في أهمِّ القضايا والمسائل المرتبطة بهذه الظاهرة القديمة المتجددة. وفي ضوء هذا التصور يمكننا أن نتبيّن حكم الشرع المفصَّل لكلِّ شكلٍ من هذه الأشكال وليس من المقبول شرعًا اعتبار جميع أشكال الإرهاب حرامًا، أو اعتبار جميع أشكاله حلالاً، فتحديد حكمه ـ إن تحريمًا أو تحليلاً ـ يحتاج إلى تأمّلٍ وتؤدة وتمعّنٍ، كما يحتاج إلى اجتهادٍ مقاصديٍّ رصينٍ رشيدٍ قائمٍ على مراعاة مقاصد الشرع عند الهمِّ بإصدار حكمٍ معيَّنٍ لهذه الظاهرة.

المبحث السادس: حكم الإرهاب شرعًا

وفي ضوء ما ذكرنا في المبحث السابق من صور الإرهاب وأشكاله يمكن لنا الآن أن نبيّن الحكم الشرعي للإرهاب في تمهيد ومطالب ثلاثة وذلك كما يلي:

التمهيد: الغزو الفكري في المصطلحات واحتلالها

يلاحظ ممّا سبق في بيان مفهوم الإرهاب أن الإرهاب مصطلح قرآني ذو دلالة خاصّة وأن الإرهاب الوارد في النصوص الشرعية كله إرهاب محمود أو ـ قلْ ـ على الأقل مباح ومشروع، لا مذمّة على صاحبه ولا لوْم. ولم أعثر ـ بعد التعب في البحث في مصادر الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنّة ـ على نص ورد فيه الإرهاب بمعنى مذموم أو غير مشروع من التخويف والتفزيع.

ويلاحظ كذلك أنّ الإرْهاب بمعنى العدوان والظلم والطغيان، والاعتداء وقتل الأبرياء بدون ذنب أو أي سبب مشروع، كما شاع استخدامه وتداولتها الألسن و وسائل الإعلام في البلاد الإسلاميّة إنّما هو بهذا التعريف معنىً غريبٌ واستخدامٌ منحرفٌ بعيد عن الحقّ والصواب ودخيل على الأمّة الإسلاميّة، تلقّفته وروّجته وسائل الإعلام في مجتمعاتنا وغيرها أخذًا عن وسائل الإعلام الغربية التي قامت ـ عن عمد ـ باحتكار واستغلال هذا المصطلح القرآني وصبغه بمفهومها الخاص الذي يحمل طابع التحريف والتشويه وطابع الحقد والكراهية وكل ذلك يدخل في إطار الغزو الفكري والحرب على الإسلام، فأصل معنى "الإرهاب" يختلف عن المعنى الدارج الأقرب إلى كلمة "إرعاب" أو "إفزاع"، فهو بهذا المعنى مصطلح جديد، دخيل على التراثِ الإسلاميِّ وعُرفهِ القانونيِّ والواقعِ الاجتماعيِّ.

المطلب الأول: وجوب الامتناع عن استخدام هذا المصطلح الدخيل، الغريب:

فإذا ثبت أن الإرهاب بالمعنى المستخدم فيه الآن مصطلح غريب في تراثنا ودخيل علينا من باب الغزو الفكري فنقول: يجب الامتناع ـ في نظرنا ـ عن استخدام كلمة "الإرهاب" بالمعاني والمفاهيم التي يستخدمها الغربيّون، إذ فيها قلب لمعاني الكلمة الحقيقية، واستغلال لمصطلح قرآني من أجل تحقيق مآرب دنيئه، وقد نهانا القرآن الكريم عن استخدام الألفاظ والكلمات والمصطلحات التي يستخدمها أعداء الإسلام في معاني قبيحة أو أغراضٍ سيّئة ولو كانت تحتمل بوضعها اللغوي لمعاني سليمة وذلك بقوله تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَقُوْلُوْا رَاعِنَا وَقُوْلُوْا انظُرْنَا وَاسْمَعُوْا وَلِلْكَافِرِيْنَ عَذَابٌ أَلِيْمٌ**﴾ (٤٣).

---

٤٣ – سورة البقرة، الآية: ١٠٤.

المطلب الثاني: المصطلح البديل هو الترويع وحكمه

وبناء عليه يجب ـ في رأينا ـ استبدال لفظ "الإرهاب" بكلمة أخرى نستخدمها في أحاديثنا وكتاباتنا مثل "الترويع" أو "الإرعاب" أو "التفزيع" فهي أقرب إلى المعاني التي يستخدمونه لأجلها، وذلك التزامًا بالأوامر القرآنيّة كما سبق.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية لأشكال الإرهاب الستة

أما الحكم الشرعي للإرعاب والترويع ـ أو ما يسمّونه إرهابًا ـ ففيه تفصيل حسب الصور والأشكال التي سبق أن بيّنّاها، يمكن لنا أن نصنّف أشكال الإرهاب حسب أحكامها الشرعية في قسمين:

١- القسم الأول: أشكال الإرهاب المباحة أو المشروعة شرعا

و هي أربعة أشكال و صور كالتالي:

الشكل الأول: تخويف الآمن بأمان الدين أو الدار لتحقيق غرض شرعيٍّ مقطوع به

الشكل الثاني: تخويف الآمن بأمان الدين أو الدار لتحقيق غرض شرعيٍّ مظنون فيه

الشكل الرابع: تخويف غير الآمن بأمان الدين أو الدار لتحقيق غرض شرعيٍّ مقطوع به

الشكل الخامس: تخويف غير الآمن بأمان الدين أو الدار لتحقيق غرض شرعيٍّ مظنون فيه

٢- القسم الثاني: أشكال و صور الإرهاب الممنوعة والمحرّمَة شرعا وهي صورتان فقط كالتالي:

الشكل الثالث: تخويف الآمن بأمان الدين أو الدار لتحقيق غرض غير شرعيٍّ

الشكل السادس: تخويف غير الآمن بأمان الدين أو الدار لتحقيق غرض غير شرعيٍّ

ولا بد لمعرفة الحكم الشرعي من التعرّف والتركيز على الغرض والهدف الذي يُراد الوصول إليه من هذ العمل، إذ الإنسان يُخوِّفُ غيره لأغراض متعدّدة وبأساليب متنوّعة فإن كان لغرض مشروع كان التخويف مشروعًا وهو ما سماه القرآن "إرهابًا" وهو يعني الردع والتخويف (Deterrents) إذ الغرض من الإرهاب الوارد في النصوص هو غرض محمود ومشروع شرعًا وهو مجرد التخويف والردع للعدو الظاهر المعتدي من الخارج وللعدوّ الآتي من داخل الصفّ وهم المنافقون، عن التفكير أو الإقدام علىالاعتداء أو ما يتسبب في زعزعة استقرار المجتمع أو الدولة الإسلامية، وهذا مقصد شريف، وهدف نبيل مقبول لدى الجميع يتقبّله كل لبيب، ولا ينكره أو يستنكره أحد من العقلاء.

وإن كان لغرض غير محمود شرعًا مثل العدوان والظلم والطغيان، والاعتداء وقتل الأبرياء بدون ذنب أو نشر الرعب وبثّ الذعر بين الآمنين والأبرياء فهو حرام ومنهيّ عنه في الشريعة الإسلامية.

الأدلة على حرمة الترويع:

وإذا عرفنا أن الترويع بدون مسوّغ منهيٌّ عنه وحرام فإن دليل حرمة ذلك نصَّ عليه الكتاب والسنّة، أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَعْتَدُوْآ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾(٤٤). وجه الدلالة من الآية أن الإرهاب اعتداء على الآخرين وهو منهي عنه بنص الآية. وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِيْنَ يُؤْذُوْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِـغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوْا فَقَدِ احْتَمَلُوْا بُهْتَانًا وَإِثْـمًا مُبِـينًا**﴾(٤٥). و وجه الدلالة من الآية أن في الترويع إلحاق الأذى بالمؤمنين الأبرياء وهذا حرام فيكون الترويع أو ما يسمّى بالإرهاب حراما. أما من السنّة فقد وردت أحاديث كثيرة منها:

أن بعض الصحابة كان يسير مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حَبْل معه فأخَذه ففَزِع فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "لا يَحِلُّ لمسلم أن يروِّع مسلمًا"(٤٦). وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن رجلاً أخذ نعْل رجل فغيَّبها وهو يمْزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تروِّعوا المسلم فإنَّ روْعة المسلم ظلم عظيم"(٤٧).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: "مَن أخاف مؤمنًا كان حقًّا على الله ألاَّ يؤمِّنه من أفْـزَاع يوم القيـامة"(٤٨). بل إن مجرّد النظـرة المُخيفة نَهَى عنها النبيّ صلّى الله وسلّم بقوله: "مَن نظر إلى مسلم نظرة يُخيفه بها بغير حقٍّ أخافه الله يوم القيامة"(٤٩).

---

٤٤ – سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

٤٥ – سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

٤٦ – أخرجه أبوداود في **السنن**، الأدب، باب من يأخذ الشيْء على المزاح: ٤٣٥١.

٤٧ – أخرجه الطبراني في **المعجم**، دار الحرمين، القاهرة، والبزار في مسنده: ٢٧١/٩ الحديث: ٣٨١٦، وقال الهيثمي: فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. انظر: **مجمع الزوائد**، باب فيمن أخاف مسلما: ٢٥٣/٦، دار الريان للتراث، القاهرة.

٤٨ – أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط** : ٢٤/٣، الحديث رقم : ٢٣٥٠ وقال: لم يرو هذا الحديث عن سلمة إلا محمد بن حمير.

٤٩ – عزاه الهيثمي في **مجمع الزوائد** إلى الطبراني، وقال: رواه عن شيخه أحمد بن عبدالرحمن بن عقال ضعفه أبو عروبة، **المجمع**: ٢٥٣/٦.

الفصل الثاني: نظرة تاريخية على الإرهاب:

ونظرة خاطفة في تاريخ الأنبياء والرسل الدعاة إلى الله ودعوتهم لشعوبهم وأقوامهم وفي تاريخ من سلك نهجهم من أتباعهم تدلنا على أنهم كانوا دائما دعاة السلام الحقيقيون ومع ذلك فهم ضحية الإرهاب والتعذيب والتنكيل والإخافة والتهجير من ديارهم وبيوتهم والتقتيل والإبادة الجماعية على أيدي أعداء الله وأعدائهم من الكفّار والمشركين؛ ونحن نلقي نظرة تاريخية خاطفة على الإرهاب والسلام في المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول: الإرهاب قبل زمن الرسول صلى الله عليه و سلم

وجد الترويع والتخويف بهبوط أول إنسان إلى الأرض و كان ذلك ابتلاء من الله تعالى ولحِكَم كثيرة كما قال تعالى: ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوْعِ وَنَقْصٍ مِنْ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرْ الصَّابِرِيْنَ** ﴾(٥٠). ثم استمر الترويع والتخويف حتى يومنا هذا وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: أول حادث الإرهاب على وجه المعمورة

أول حادث الإرهاب على وجه المعمورة كان أول ما كان ضد مسلم إذ قتل أحد ابني آدم أخاه كما حكى الله ذلك في كتابه بقوله تعالى: ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِيْنَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيْ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّيْ أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِيْ وَإِثْمِكَ فَتَكُوْنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَآءُ الظَّالِمِيْنَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيْهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنْ الْخَاسِرِيْنَ * فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيْهِ قَالَ يَاوَيْلَتَآ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُوْنَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِيْ فَأَصْبَحَ مِنْ النَّادِمِيْنَ** ﴾(٥١).

المطلب الثاني: الإرهاب الفرعوني في زمن موسى عليه السلام

ولقد استمر إرهاب الكفّار والمشركين لأنبياء الله ورسله وأتباعهم المؤمنين من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ومنها إرهاب فرعون لنبيّ الله موسى وأخيه نبيّ الله هارون عليهما لسلام وأتباعهم، ورد معظم ذلك في القرآن الكريم؛ فقد ولد موسى عليه السلام في مصر في أسرة من بني إسرائيل في ظروف الرعب والإرهاب الذي مارسه فرعون ضد المسلمين،

---

٥٠ – سورة البقرة، الآية: ١٥٥.

٥١ – سورة المائدة، الآيات: ٢٧– ٣١.

وهو إرهاب معروف لم يسبق له مثيل في التاريخ البشري كما حكى الله في القرآن الكريم قائلا: ﴿ **وَأَوْحَيْنَآ إِلَى أُمِّ مُوْسَى أَنْ أَرْضِعِيْهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيْهِ فِيْ الْيَمِّ وَلاَ تَخَافِيْ وَلاَ تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوْهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوْهُ مِنْ الْمُرْسَلِيْنَ** ﴾(٥٢). وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِيْ الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِ نِسَآءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُفْسِدِيْنَ** ﴾(٥٣). وكان بنو إسرائيل في مصر عبيداً وخَدَماً لآل فرعون يستخدمونهم ويسومونهم سوء العذاب كما ذكر الله تعالى: ﴿ **وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُوْمُوْنَكُمْ سُوْءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُوْنَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُوْنَ نِسَآءَكُمْ وَفِيْ ذَلِكُمْ بَلاَءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيْمٌ** ﴾(٥٤). فنشأ موسى عليه السلام في البلاط الفرعوني وشاهد هَوَانَ قومه وذلّهم وما يلاقونه على أيدي الفرعونيين، وقد حكي القرآن الكريم قصة نوع من أنواع ذلك الظلم والإرهاب فقال: ﴿ **وَدَخَلَ الْمَدِيْنَةَ عَلَى حِيْنِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيْهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلاَنِ هَذَا مِنْ شِيْعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَـهُ الَّذِيْ مِنْ شِيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوْسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِـيْنٌ** ﴾(٥٥).

وبطش فرعون كان معروفا: ﴿ **فَأَصْبَحَ فِيْ الْمَدِيْنَةِ خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنصَرَهُ بِـالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قَالَ لَهُ مُوْسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِـينٌ** ﴾(٥٦). زجر موسى عليه السلام الذي استنصره بالأمس من شيعته لأنه كان كثير الجدال والخصام وهذا هو العدل ومع ذلك قرّر موسى عليه السلام أن يهاجر و يترك أرض الظلم: ﴿ **فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِيْنَ** ﴾(٥٧). فوصل مدين وسقى للمرأتين: ﴿ **فَجَآءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِـي يَدْعُوْكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لاَ تَخَفْ نَجَوْتَ مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِيْنَ** ﴾(٥٨).

---

٥٢ – سورة القصص، الآية: ٧.

٥٣ – سورة القصص، الآية: ٤.

٥٤ – سورة البقرة، الآية: ٤٩.

٥٥ – سورة القصص، الآية: ١٥.

٥٦ – سورة القصص، الآية: ١٨.

٥٧ – سورة القصص، الآية: ٢١.

٥٨ – سورة القصص، الآية: ٢٥.

ثم أرسله الله ومعه أخوه هارون عليهما السلام إلى فرعون ومَلَئِه فدعا هم إلى الله ولكنه رفض ولم يقبل بل هدد: ﴿ **وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُوْنِيْ أَقْتُلْ مُوْسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّيْ أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِيْنَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ** ﴾(٥٩). وكان الخوف والإرهاب على أشده في زمن فرعون وكان هذا الجوّ من الخوف يحول دون إسلام الناس كما حكى الله تعالى: ﴿ **فَمَا آمَنَ لِمُوْسَى إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنْ الْمُسْرِفِيْنَ** ﴾(٦٠).

المطلب الثالث: إرهاب أصحاب الأخدود

قصة أصحاب الأخدود أكبر دليل من التاريخ على الإرهاب الذي مارسه الكفار والمشركون ضد المسلمين الأبرياء العزّل، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه مجملة فقال عز من قائل: ﴿ **قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ * النَّارِ ذَاتِ الْوَقُوْدِ * إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُوْدٌ * وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُوْنَ بِالْمُؤْمِنِيْنَ شُهُوْدٌ * وَمَا نَقَمُوْا مِنْهُمْ إِلاَّ أَنْ يُؤْمِنُوْا بِاللَّهِ الْعَزِيْزِ الْحَمِيْدِ * الَّذِيْ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيْدٌ * إِنَّ الَّذِيْنَ فَتَنُوْا الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوْا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيْقِ** ﴾(٦١).

وبيّن الرسول صلى الله عليه و سلم تفاصيل تلك القصة المؤلمة كما روى الإمام مسلم: عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحرٌ فلما كبر قال للملك إني قد كبرت فابعث إلى غلاماً أعلّمه السحر فبعث إليه غلاماً يعلّمه فكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه فكان إذا أتى الساحر مرّ بالراهب وقعد إليه إذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك إلى الراهب فقال إذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي وإذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك إذ أتى على دابةٍ عظيمة قد حبست الناس فقال: اليوم أعْلَمُ الساحر أفضل أم الراهب أفضل؟ فأخذ حجراً فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحبّ إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب: أي بنيَّ أنت اليوم أفضل منّي قد بلَغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل عليّ وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء فسمع جليس للملك كان قد

---

٥٩ – سورة غافر، الآية: ٢٦.

٦٠ – سورة يونس، الآية: ٨٣.

٦١ – سورة البروج، الآيات: ٤–١٠.

عَمِيَ فأتاه بهدايا كثيرة فقال ما هاهنا لك أجمع إن أنت شفيتني، فقال: إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله فإن أنت أمنت بالله دعوت الله فشفاك، فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك: من ردَّ عليك بصرك؟ قال: ربي، قال: ولك ربٌّ غيري؟ قال: ربي وربك الله، فأخذه فلم يزل يعذّبه حتى دل على الغلام فجيْء بالغلام فقال له الملك: أي بنيّ قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل فقال إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله فأخذه فلم يزل يعذّبه حتى دلّ على الراهب فجيْء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمئشار فوضع المئشار في مَفْرِق رأسه فشقّه حتى وقع شِقّاه ثم جيءَ بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المئشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شِقّاه ثم جيءَ بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقورٍ فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه فذهبوا به فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله فقال للملك إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيدٍ واحدٍ وتصلبني على جذع ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل باسم الله رب الغلام ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيدٍ واحدٍ وصلبه على جذعٍ ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال باسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صُدغه فوضع يده في صُدغه في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فأُتِيَ الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخُدَّت وأضرم النيران وقال: من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها أو قيل له اقتحمْ ففعلوا حتى جاءت امرأةٌ ومعها صبيٌّ لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمَّهْ اصبري فإنك على الحق(٦٢).

---

٦٢ – أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والراهب والغلام: ٥٣٢٧ ولقصة أصحاب الأخدود دروس وعبر أفردت لها بحثا نفع الله به المسلمين.

المبحث الثاني: الإرهاب في زمن الرسول صلى الله عليه وسلّم:

لم يزل المسلمون أمّة محمد صلى الله عليه وسلم طوال تاريخهم يتمتعون بالسلام والأمن في ضمائرهم ومجتمعاتهم ما داموا متمسكين بربّهم السلام وبكتاب السلام وتعاليم دين السلام، ولكن أعداء السلام والأمن كانوا لهم بالمرصاد فحسدوهم على نعمة الأمن والسلام وأفسدوا عليهم ذلك بالتخويف والفتك والتعذيب بمكة المكرمة حتى أخرجوهم من ديارهم واضطروا إلى الهجرة، وقد ذكر الله هذه الحالة من الخوف فقال: ﴿**وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنْتُمْ قَلِيْلٌ مُسْتَضْعَفُوْنَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُوْنَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِـنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْن**﴾(٦٣).

فلم يتركوهم يتمتعون بالأمن والسلام في دار الهجرة فجاؤوا يهاجمونهم ويشنُّون عليهم الحروب والمعارك، وكان المسلمون يعيشون في أسوإ ظروف الإرهاب في المدينة المنوّرة قبل غزوة بدر ورغم ذلك كانوا يحرسون النبيّ صلى الله عليه وسلّم بالليالي، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم سهر لما قدم المدينة قال: ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة إذْ سمعنا صوت سلاح فقال: من هذا؟ فقال: أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك، ونام النبيّ صلى الله عليه وسلم(٦٤).

وكانوا يخافون كلما غاب النبيّ صلى الله عليه وسلّم أو ابتعد عنهم أن يغتاله العدوُّ قال أبو هريرة: كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبوبكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقتطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع فخرجت أبتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجّار فدُرْتُ به هل أجد له باباً فلم أجد فإذا ربيعٌ يدخل في جوف حائطٍ من بئرٍ خارجةٍ والربيعُ الجدولُ فاحتفزتُ كما يحتفز الثعلب فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبو هريرة؟ فقلت نعم يا رسول الله قال: ما شأنك قلت كُنْتَ بين أظهرنا فقمتَ فابطأتَ علينا فخشينا أن تُقتطَع دوننا ففزعنا فكنتُ أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزتُ كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي(٦٥).

ولكن أنزل الله السكينة والأمنة على المسلمين بعد اعتناقهم الإسلام وانتشاره، حتى في أفزع حالة الخوف و وأشد الخطر في الحروب والمعارك كما حكى الله ذلك في كتاب السلام، في معرض ذكر

---

٦٣ – سورة الأنفال، الآية: ٢٦.

٦٤ – أخرجه البخاري في **الصحيح**، الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله: ٢٨٨٥.

٦٥ – أخرجه مسلم في **الصحيح**، الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا: ٣١.

غزوة بدر الكبرى قال تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيْكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَآءِ مَآءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾(٦٦). وذكر الله تعالى غزوة أحد فقال: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُوْلُوْنَ هَلْ لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾(٦٧).

وكان الخوف في غزوة الخندق والأحزاب على أشد ما يتصوّره إنسان في الحياة حيث ذكر الله أولا حالة الخوف يومئذ بقوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اذْكُرُوْا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُوْدٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيْحًا وَجُنُوْدًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرًا * إِذْ جَآءُوْكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتْ الْقُلُوْبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّوْنَ بِاللَّهِ الظُّنُوْنَ * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُوْنَ وَزُلْزِلُوْا زِلْزَالاً شَدِيْدًا * وَإِذْ يَقُوْلُ الْمُنَافِقُوْنَ وَالَّذِيْنَ فِيْ قُلُوْبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُوْرًا * وَإِذْ قَالَتْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ يَآ أَهْلَ يَثْرِبَ لاَ مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوْا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيْقٌ مِنْهُمْ النبيّ يَقُوْلُوْنَ إِنَّ بُيُوْتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيْدُوْنَ إِلاَّ فِرَارًا﴾(٦٨).

وكذلك استولى الخوف الطبيعي على المسلمين يوم حنين إذ فاجأهم الكفّار بالنبل فأنزل الله الأمن والسكينة عليهم قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمْ اللَّهُ فِيْ مَوَاطِنَ كَثِيْرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِيْنَ * ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِيْنَتَهُ عَلَى رَسُوْلِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ وَأَنزَلَ جُنُوْدًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَذَلِكَ جَزَآءُ الْكَافِرِيْنَ﴾(٦٩).

وذكر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم أن السلام والأمن نعمة من نعم الله التي لا تعد وتحصى، يمنحها الله تعالى المؤمنين الشاكرين من عباده كما مَنَّ بها على سبإ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِيْ مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِيْنٍ وَشِمَالٍ كُلُوْا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوْا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُوْرٌ * فَأَعْرَضُوْا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ * ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوْا وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ الْكَفُوْرَ * وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي

---

٦٦ – سورة الأنفال، الآية: ١١.

٦٧ – سورة آل عمران، الآية: ١٥٤.

٦٨ – سورة الأحزاب، الآيات: ٩– ١٣.

٦٩ – سورة التوبة، الآيتان: ٢٥– ٢٦.

بَارَكْنَا فِيْهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيْهَا السَّيْرَ سِيْرُوْا فِيْهَا لَيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِيْن * فَقَالُوْا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوْآ أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيْثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِيْ ذَلِكَ لآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُوْرٍ﴾(٧٠).

ويمكن لنا بعد إلقاء نظرة عابرة على أحوال الأنبياء والصالحين والدعاة بصفة خاصة وأحوال المسلمين بصفة عامة أن نقول: إن التاريخ البشري بكل وقائعه وأحداثه يثبت أن المسلمين ما خاضوا قط حربا عدوانية ضد أي شعب أو أي بلد، بل على العكس كانوا دائما عرضة للعدوان وما زالوا حتى يومنا هذا، فالحرب مع الروم والبيزنطيين والتتار والمغول والصلبيين المحتلّين والصهاينة كان سببها عدوان هؤلآء على أمتنا و وطننا وديننا، واضطرارنا للدفاع عن أنفسنا، وإحباط مخططات الأعداء الهادفة إلى قهرنا واستغلال طاقاتنا واستنزاف ثرواتنا بهدف تحقيق أطماعهم التوسعية وتنشيط حياتهم الاقتصادية والتجارية على حساب عَرَق أبنائنا وجهدهم ودمهم.

ولا يتصور أمان ولا وئام ولا سلام في ظل المنظمات وتحت الأنظمة التي لاتؤمن بالله ولا تعدل وتفرّق بين بني آدم بناء على اللون واللغة والعرق، إن كل عاقل ومنصف يشهد فضلا عن المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله، يدرك بأن السلام الحقيقي، والتعاون على البر والتقوى لا ظل له في الواقع، إلا في الإسلام وفي تاريخ الإسلام، أما غير المسلمين من شتى الأمم ومختلف الديانات، فإن أقوالهم معسولة مسمومة، وأفعالهم في غاية الفحش والدناءة والفظاعة والبشاعة.

المبحث الثالث: حقائق وإحصائيات حول العمليات العسكرية زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم:

هناك إحصائيات وحقائق ثابتة حول العمليات والتحركات العسكرية التي حدثت في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم من غزوات وسرايا، وبالنظر فيها يمكن لنا أن نحكم على هذا العصر النبويّ بأنه جهادٌ القتالُ فيه لم يكن دمويا مثل حروب البشر الأخرى التي وقعت قبله وبعده فبلغ مجموع تحركاته العسكرية بنحو اثنين وثمانين تحركا ما بين غزوة وسرية وتجريدة لم يحدث القتال إلا في نحو سبع منها فقط، أما المحاربون فكانوا كلهم من قبائل مضر ولم يقاتل النبيّ صلى الله عليه وسلم أحداً من ربيعة ولا قحطان، أما عدد القتلى من المسلمين في كل المعارك: فهو ٢٥٩ شهيدا وأسير واحد من المسلمين و ٧٥٩ قتيلاً من الكفار و ٦٥٦٤ أسيرا من أسرى الحرب، ومجموع القتلى من الطرفين: ١٠١٨(٧١).

---

٧٠ – سورة سبأ، الآيات: ١٥– ١٩.

٧١ – كما أحصاه الأستاذ خالد برويز في كتابه: **القرآن والجهاد واستراتيجية الرسول العسكرية** "باللغة الأردوية" ص: ٧١ وما بعدها، ط/١، عام ٢٠٠٢م، حق ببليكيشنز لاهور، باكستان.

المبحث الرابع: ازدواجية الموازين و الكيل بمكيالين:

بيّنّا فيما سبق أن الإسلام دين السلام والأمن عقيدة وممارسة وتاريخا وأنه يحرّم ويجرّم الإرهاب والترويع بكل أشكاله وصوره أوجد المناطق والأزمنة الآمنة منزوعة العنف والسلاح، ومن جهة أخرى نجد أن الكفّار والمشركين يزعمون حبهم للأمن والسلام إلا أنهم مع كونهم سدنة البيت الحرام في زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم يعاملون الآخرين بمعايير مزدوجة ويتبعون سياسة الكيل بمكيالين، كفروا بالله، وجعلوا الناس يكفرون بالله، كما قد كفروا بالمسجد الحرام فانتهكوا حرمته وآذوا المسلمين في مكة، فبلال يجرّ على رمضاء مكة، وعمّار يُربط في الشمس، والثالث يُضرب، والرابع يُسجن، والخامس يفرّ من مكة هربا بدينه، وتستمر قريش طوال الفترة المكية لدعوة النبيّ صلى الله عليه وسلم وهي تفتن الناس عن دينهم حتى جاءت الهجرة، إن قريشا لم تأخذ بحرمة البلد الحرام ولا بقدسيته، والله جلّ وعلا يقول: والفتنة أكبر من القتل.

وبعد ما ارتكب كفّار قريش هذه الأمور في البلد الحرام، انكشف موقفهم ليس عند الصحابة فقط، بل حتى عند القبائل الأخرى البعيدة عن مكة. وعرفت معظم قبائل العرب أن قريش كانت تتخذ من الحرم ستارا تغطّي به جرائمها، لقد كان ادعاء قريش بالشهر الحرام والتلويح بحرمة الشهر، وحرمة البيت مجرّد ستار يحتمون خلفه، لتشويه سمعة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإظهارهم أمام القبائل بمظهر المعتدي والمخطئ والخارج عن دين الآباء والأجداد، والحقيقة التي ظهرت فيما بعد أن قريشًا هم المعتدون ابتداء، وهم الذين انتهكوا حرمة الشهر ابتداء ثم بعد ذلك يتستّرون وراء الشهر الحرام، ويتشبّثون باسم البيت الحرام، ثم يرفعون أصواتهم قائلين: انظروا هاهو ذا محمد ومن معه ينتهكون حرمة الشهر الحرام، وقد كذبوا في هذا وربّ الكعبة. وهكذا كانت طبيعة الكفار والمعارضين للإسلام أنهم يرتكبون أفظع الجرائم وأرهبها في حق المسلمين ثم يُلفّقون التهم ضدهم ويجعلون المسلمين ضحايا الإرهاب والعدوان كأنهم هم "الإرهابيون" في نظر الرأي العام.

الفصل الثالث: الجهاد والإرهاب:

وبما أن الذين طعنوا في الدين من أهل الكتاب وغيرهم من الكفّار اتخذوا من فريضة الجهاد وسيلة لإثبات مزاعمهم الكاذبة حول ما يسمّونه "الإرهاب الإسلامي" كان لزامًا علينا أن نبيّن حقيقة الأمر، وأن الجهاد لا علاقة له بالإرهاب بل شرّع لغايات نبيلة وأهداف شريفة محددة وسوف نبيّن ذلك في ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الجهاد:

المطلب الأول: مفهوم الجهاد في اللغة العربية

الجهاد من (الجَهْد) و (الجُهد) بمعنى المشقة أو المبالغة والغاية، كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَقْسَمُوْا بِـاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لاَ تُقْسِمُوْا طَاعَةٌ مَعْرُوْفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِـيْرٌ بِـمَا تَعْمَلُوْنَ**﴾(٧٢). وبمعنى الوسع والطاقة، كما في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِيْنَ لاَ يَجِدُوْنَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُوْنَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ**﴾(٧٣) فيقال: جهدت نفسي وأجهدتها، إذا حمّلتها مالا تطيق، ويقال: جَهد الرجل في كذا، أي جدّ فيه وبالغ. يقال: جاهد في الحرب، واجتهد جهاداً ومجاهدة: جد وبالغ، وبذل وسعه وطاقته ليبلغ مجهوده ويصل إلى غايته(٧٤). فالجهاد والمجاهدة مصدران لقولك: "جاهدتُ العدوّ" إذا قابلته في تحمّل الجهد، أو بذل كل واحد منكما جهده وطاقته في دفع صاحبه.

المطلب الثاني: مفهوم الجهاد في الشريعة

والجهاد في اصطلاح الفقهاء هو: استفراغ الوسع في الدعوة إلى الدين الحق، ثم بذل كل ما لديه من قوة و وسيلة في قتال من امتنع من الكفار ولم يقبل الدين ولم يخضع لسيادته إعلاء لكلمة الله وابتغاء لمرضاته. والجهاد ينقسم إلى عدة أقسام ـ لعدة اعتبارات وهي: جهاد النفس والشيطان والفسّاق والمنافقين، والجهاد بالنفس والجهاد بالمال وباللسان وبالقلم وعند الإطلاق ينصرف إلى قتال الكفار لإعلاء كلمة الله.

و "الجهاد" لفظ إسلامي ومصطلح ديني خالص لم يُعرَف أنه ورد في أي نص جاهلي، لا بمعنى الحرب ولا بمعنى القتال، ولا بغيرهما. ولا يضاف ولا يُضم إليه إلا جملة "سبيل الله" كما في القرآن الكريم وفي الحديث الشريف. ولذلك لا يقال: جهاد مقدّس، لأنه ليس هناك جهاد غير مقدّس.

---

٧٢ – سورة النور، الآية: ٥٣.

٧٣ – سورة التوبة، الآية: ٧٩.

٧٤ – انظر المعاني اللغوية في: **الصحاح في اللغة** للجوهري:٤٦٠/٢، توزيع رابطة العالم الإسلامي، و **معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس:٤٨٦/١، تحقيق عبد السلام هارون، و **مفردات ألفاظ القرآن** للراغب الأصفهاني: ص:١٠١، تحقيق صفوان عدنان، دار القلم، **و المصباح المنير** للفيومي: ١١٢/١، المكتبة العلمية، بيروت.

المبحث الثاني : مقاصد الجهاد:

وبعد، فقد آن الأوان أن نبدأ في بيان ما قصد إليه الشرع الإسلامي من مشروعية "الجهاد في سبيل الله" وأنه لغايات نبيلة إنسانية ليس منها الإرهاب وذلك من خلال مطالب خمسة:

المطلب الأول: إرضاء الله بوسائله المشروعة

فالجهاد في سبيل الله، هي جملة تعبّر بنفسها عن مفاهيمها وغاياتها وأهدافها بوضوح حتى ولو لم تنضمّ إليها نصوص أو أدلة أخرى، فإنه ليس مجرّد "الجهاد" بل "الجهاد في سبيل الله" فقيّد أو شرط بالقول "سبيل الله" لا يتمّ تحقّق المقصد إلاّ بشيئين على الأقل:

الأول: أن يكون رضا الله سبحانه وتعالى هي الغاية الأولى والمقصد الأسمى من الجهاد وبذل المساعي والمجهودات وذلك لأنّ جملة "في سبيل الله" إحدى تعبيرات القرآن والسنّة لبيان الغاية العظمى لجميع الأنشطة وهي "إرضاء الله سبحانه وتعالى"(٧٥).

الثاني: أن تكون وسائل الجهاد في سبيل الله وطرقها وأساليبها كلها مشروعة.

المطلب الثاني: تأمين حرية العقيدة والدعوة وممارسة الشعائر التعبّدية

فأُوّلَى الغايات وأهمّها لمشروعيّة الجهاد في سبيل الله هو القضاء على الفتنة، قال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوْهُمْ حَتَّى لاَ تَكُوْنَ فِتْنَةٌ وَيَكُوْنَ الدِّيْنُ لِلَّهِ** ﴾(٧٦). وقال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوْهُمْ حَتَّى لاَ تَكُوْنَ فِتْنَةٌ وَيَكُوْنَ الدِّيْنُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾(٧٧). والفتنة مصطلح قرآني، ويعني: الحالة والكيفيّة والعوائق التي تحول دون اختيار دين الله المرتضى، بحريّة تامّة واعتناقه عن قناعة كاملة، أو تحول دون ممارسة شعائره التعبّديّة أو تقف مانعًا وعائقًا يعوق نشر الدعوة الإسلاميّة ويحول دون إبلاغها إلى كافّة الناس، ولا شك أن في القضاء على الفتنة تأمين للحريات العقدية والدينية والتعبدية لسائر الناس والتي كفلها لهم خالقهم بقوله تعالى: ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ** ﴾(٧٨). فبالجهاد يتم القضاء على الفتنة وحالة الخوف والفزع، ويستطيع الإنسان أن يتخيّر الديانة ويؤمن بعقائدها ويؤدّي شعائرها التعبدية طواعيةً ويمارسها بإرادة واختيار حرّين صادِريْن عن وعيٍ وإدراك تامّيْن دون إكراهٍ أو إجبار، ولذا أوجبه الله تعالى.

---

٧٥ – راجع للاستزادة في موضوع إرضاء الله تعالى: وجوب إرضاء رب العالمين وتقديمه على التماس رضا المخلوقين للباحث.

٧٦ – سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

٧٧ – سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

٧٨ – سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

المطلب الثالث: إنقاذ المستضعفين و المضطهدين

إن أتباع الأنبياء والسابقين إلى دعوتهم هم عادة من المستضعفين والمضطهدين، والذين يزداد تعرّضهم للتعذيب والتنكيل بعد اعتناقهم واستجابتهم لها فشرّع الله الجهاد وأوجب عليهم مقاومة الظالمين والطغاة وفرض على إخوانهم في العقيدة مساعدتهم وتخليصهم وإنقاذهم من الظلم والاضطهاد بالجهاد والقتال قال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُوْنَ فِيْ سَبِـيْلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيْرًا**﴾(٧٩). وقال تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِيْنَ يُقَاتَلُوْنَ بِـأَنَّهُمْ ظُلِمُوْا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيْرٌ**﴾(٨٠).

المطلب الرابع: رد العدوان والدفاع عن الأنفس والبلدان

قد يطمع الأعداء في ثروات المسلمين وأموالهم وديارهم أو تدفعهم طبيعتهم العدوانيّة إلى شنّ الحروب العدوانيّة على المسلمين، كما هو حاصل الآن في كثير من الحروب المفروضة على المسلمين، ولا سبيل لدحرهم وردعهم إلا بالقتال والجهاد في سبيل الله وهذا ما أمر الله تعالى عباده المسلمين به فقال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوْا فِيْ سَبِـيْلِ اللَّهِ الَّذِيْنَ يُقَاتِلُوْنَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوْآ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ**﴾(٨١).

إن للأماكن المقدّسة حرمة وقدسيّة في شرع الله يجب مراعاتها، ولكن إذا اعتدى الأعداء يجب على المسلمين رد الاعتداء حتى ولو أدى ذلك إلى انتهاك حرمة الأماكن المقدّسة ظاهرًا، لأن الاستسلام للمعتدين والخضوع لعدوانهم يجرّئهم ويشجّعهم على الاستمرار في اضطهادهم وعدوانهم، وعلى المزيد من تدنيس المقدّسات فأباح لهم رد الاعتداء بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُقَاتِلُوْهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوْكُمْ فِيْهِ فَإِنْ قَاتَلُوْكُمْ فَاقْتُلُوْهُمْ كَذَلِكَ جَزَآءُ الْكَافِرِيْنَ**﴾(٨٢).

وكذلك لبعض الأشهر حرمة وكان العرب الجاهليّون يراعونها ولكن أباح الشرع الإسلامي ردّ الاعتداء فيها بقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُوْنَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيْهِ قُلْ قِتَالٌ فِيْهِ كَبِـيْرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِـيْلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِـهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُوْنَ يُقَاتِلُوْنَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوْكُمْ عَنْ دِيْنِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوْا**﴾(٨٣).

---

٧٩ – سورة النساء، الآية: ٧٥.

٨٠ – سورة الحج، الآية: ٣٩.

٨١ – سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

٨٢ – سورة البقرة، الآية: ١٩١.

٨٣ – سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

المطلب الخامس: مقاومة الاحتلال ودحر المحتل

وقد يتمكّن الأعداء ـ لغفلة المسلمين أو ضعفهم أو خيانة من قادتهم وعَمَالَة حكّامهم ـ من احتلال بلد من البلاد الإسلاميّة ففي هذه الحالة يجب شرعًا على سكّان المعمورة من المسلمين والبلاد المحتلّة التصدي لقتال الأعداء دفاعًا عن حرماتهم ومقدّساتهم، وليس عليهم أن يستأذنوا حكومة أو دولة من الدول الإسلاميّة أو غير الإسلاميّة، ولا يجوز أن يصغوا إلى ما يقدِّمونه لهم باسم النصح والمشورة لمنعهم من القيام بالجهاد لمقاومة الاحتلال ويجب على جميع القادرين على القتال أن يخرجوا إلى قتال الأعداء، الأبناء والزوجات والموظّفون كلهم يخرجون بدون إذن أحد، لا الآباء ولا الأزواج ولا الملاّك ولا المستأجرين، ليطردوا العدوّ المحتلّ ويُخْرِجوه من ديارهم فيحرّروا العباد والبلاد من الغزو والاحتلال. قال تعالى: ﴿**وَاقْتُلُوْهُمْ حَيْثُ ثَـقِفْتُمُوْهُمْ وَأَخْرِجُوْهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوْكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ**﴾(٨٤). وقال تعالى: ﴿**يَسْأَلُوْنَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيْهِ قُلْ قِتَالٌ فِيْهِ كَبِـيْرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِـيْلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِـهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ**﴾(٨٥).

وما حكاه الله سبحانه وتعالى تاريخ بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام: ﴿**إِذْ قَالُوْا لِنَبِـيٍّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِيْ سَبِـيْلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُوْا قَالُوْا وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِيْ سَبِـيْلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا**﴾(٨٦). شاهدٌ على أن مقاومة الاستعمار وطرد المحتل من أراضي الاحتلال كان مشروعًا في الشرائع السابقة ومنها شرع موسى عليه السلام ومن بعده من الأنبياء، وكيف لا يكون مشروعًا وقد جبلت الفطرة البشريّة على ذلك، والانتفاضة ثورةً وغضبًا جبلّةٌ إنسانيّة وغريزة بشرية.

المبحث الثالث: حكم الجهاد شرعًا:

وبعد بيان مفهوم الجهاد لغةً وشرعًا وذكر مقاصده الشرعية وحِكَمِه وفوائده النافعة، لم تبق حاجة إلى بيان الحكم الشرعي للجهاد في سبيل الله، إذ حكم العقل والمنطق ونطق العقلاء والحكماء بتحسين الجهاد ومشروعية القتال، نظرًا لغاياته النبيّلة وعواقبه الحميدة. فلله الحمد والمنّة. وبالإضافة

---

٨٤ – سورة البقرة، الآية: ١٩١.

٨٥ – سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

٨٦ – سورة البقرة، الآية: ٢٤٦.

إلى ذلك نقول: قد تعتريه الأحكام الشرعية من الوجوب العيني أو الكفائي والاستحباب يرجع لمعرفتها إلى أبواب السير والجهاد من مدوّنات الفقه.

المبحث الرابع: الفرق بين الجهاد والإرهاب

وبعد بيان حقيقة الإرهاب ومفهومه لغة وشرعًا وأقسامه وأسبابه وحكمه شرعًا، وذكر مفهوم الجهاد في اللغة العربيّة والشريعة الإسلاميّة وبيان مقاصده وحِكَمه ودعم حكمه شرعًا بالأدلّة، يمكن لنا أن نقول: إن الإرهاب يختلف عن الجهاد اختلافًا جوهريًا في كل شيء، في حقيقته ومفهومه وأسبابه وأقسامه وثمراته ومقاصده وحكمه شرعًا.

* فالجهاد مشروع والإرهاب ممنوع
* والإرهاب هو: ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم ومقوّمات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيًا وإفسادًا في الأرض.
* أما "الجهاد" فهو يهدف إلى الدفاع عن حرمات الآمنين، أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.
* ويرمي إلى توفير وتأمين الحياة الحرة، الكريمة لهم.
* ومن غاياته الكريمة إنقاذ المضطهدين.
* وتحرير أوطانهم وبلدانهم من براثن قوى الاحتلال والاستعمار،
* والإسلام لم يأمر أمته بالعدوان أبدًا ولا ترويع الآمنين أبدًا، ولا بسلب أو الاستيلاء على مقدرات الآخرين أبدًا، ولكن أمر المسلمين أن يتخذوا العُدَّة والعُدَد، وأن يرابطوا في الصفوف حفاظًا على مقدساتهم ومقدراتهم وأنفسهم، فلا يبدؤوا غيرهم بعدوان، ولكن إذا اعْتُدِي عليهم كانوا رجالاً صادقين أوفياء مخلصين لله لا ولاء لهم إلا له ولدينه العظيم.
* وأن للإسلام آدابًا وأحكامًا واضحة تحرّم قتل غير المقاتلين
* كما تحرّم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال، أو تتبع الفارِّين، أو قتل المستسلمين، أو إيذاء الأسرى، أو التمثيل بجثث القتلى، أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني، التي لا علاقة لها بالقتال.
* إن الجهاد في الإسلام شُرِع نصرةً للحق، ودفعاً للظلم، وإقراراً للعدل والسلام والأمن، وتمكيناً للرحمة التي أرسل محمد صلى الله عليه وسلم بها للعالمين ليخرجهم من الظلمات إلى النور؛ وهو ما يقضي على الإرهاب بكل صوره.

وجملة القول: الجهاد في سبيل الله فريضة شرعيّة وإرهاب الآمنين جريمة ضدّ البشريّة، الجهاد مشروع و الإرهاب ممنوع، وشتّان ما بينهما. و الله أعلم.

المبحث الخامس: أحكام شرعية لحالة الخوف والرهبة:

وقد شرعت الشريعة الإسلامية لحالة الخوف والفزع أحكاما عديدة هي أخف وأسهل من أحكام حالة الأمن والسلام و بيان ذلك في ما يلي:

المطلب الأول: جواز التيمم مع وجود الماء اذا خيف الضرر

شخص بيديه ورجليه حرارة مزمنة تمكث ستة شهور فى السنة في أيام الصيف وأن الماء يضرّها ثلثي ضرر فإذا وصل إليها الماء حصل فيها قشف وخشونة وتصلّب في الجلد وإذا لم يصل إليها الماء طرى الجلد ودبل. فهل يسوغ لهذا الشخص التيمم أو لا بد من الماء.

وفي الفتاوى الهندية: ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه أو أبطأ برؤه يتيمم، لا فرق بين أن يشتد بالتحرك كالمشتكى من العرق البدني أو المبطون أو بالاستعمال كالجدري ونحوه، ويعرف ذلك الخوف إما بغلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق. ويتصور الاحتياج إلى الماء لدفع الهلاك أو الأذى في الحالة التالية كذلك:

رجل في الصحراء ومعه قليل من البطاطس أو الفاصوليا وقليل من الماء وليس معه خبز مطلقا فهل يستعمل الماء الذي معه في طبخ الطعام ويتيمم أو يتوضأ بالماء ولا يتيمم، علما بأن بينه وبين الماء أكثر من المسافة المحددة لسبب التيمم؟ والجواب أنه وجد الاحتياج إلى الماء، فمن كان في الصحراء واحتاج إلى ما معه من الماء في الحال أو المآل خوفا من عطشه عطشا يؤدي إلى هلاكه أو أذاه أذى شديدا وكان ذلك الخوف بغلبة الظن لا بالشك فإنه يتيمم ويحتفظ بما معه من الماء لحاجته، وكذلك يتيمم من احتاج للماء الذي معه في العجن أو طبخ الطعام لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فإن لها بدلا ولا بدل للنفس.

المطلب الثاني: صلاة الخوف

شرع الله تعالى ـ رحمة بالمؤمنين وتخفيفا بهم ـ صلاة خفيفة في حالة الخوف والرعب بقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوْا مِنْ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِيْنَ كَفَرُوْآ إِنَّ الْكَافِرِيْنَ كَانُوْا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيْنًا** ﴾(٨٧).

وقد صلّى النبيّ صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في غزوة من الغزوات وفسّر بعمله هذه الآية القرآنية.

---

٨٧ – سورة النساء، الآية: ١٠١.

المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا

أجاز فقهاء الحنابلة الجمع بين الصلاتين وشرطوا في إباحة الجمع أن يكون المصلّي مسافرا سفرا تقصُر فيه الصلاة أو يكون مريضا تلحقُه مشقة بترك الجمع كما أباحوا الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه وذلك كله بشروط مبسوطة في كتبهم(٨٨).

المطلب الرابع: هل يُؤجَّل الحج لخوف الطريق

يشترط أمن الطرق وسلامة فِجَاجِ الحجاج لوجوب الحجّ عند جمهور فقهاء الإسلام، ويجوز تأخيره وتأجيله عند غلبة الخوف في الطريق وعدم غلبة السلامة بحيث يكون الطريق غير مأمون إلى أن يصير الطريق مأمونا وتغلب السلامة وتزول غلبة الخوف.

المبحث السادس: علاج الخوف والفزع في الإسلام:

شرع الله تعالى علاج الخوف والفزع بعدة أساليب وطرق، منها مشروعية وتعليم أدعية الفزع والخوف، والحث على مواجهة الرعب بلبس السلاح، وبالعناية بحياة القادة والزعماء وحراستهم. وبيان ذلك كالآتي:

المطلب الأول: العلاج بالدعاء والذكر

وردت آثار صحيحة باستحباب ومشروعية الذكر والدعاء للاستعانة على التخلّص من الخوف والأزمات النفسية. وفيما يلي بيان بعض هذه الأدعية في الفروع التالية:

الفرع الأول: الاستعاذة عند الرؤيا المفزعة

قد يفزع الإنسان في الحلم والرؤيا فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالبصق والتحوُّل عن الجنب والاستعاذة بالله كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم حلماً يخافه فليبصق عن يساره وليتعوّذ بالله من شرّها فإنها لا تضرّه(٨٩).

وعلمنا الرسول صلى الله عليه و سلم الاستعاذة في حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا فزع أحدكم في النوم فليقل: "أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون" فإنها لن تضرّه وكان عبد الله بن عمر يلقّنها من بلَغ من ولده ومن لم يبلُغ منهم كتَبَها في صَكٍّ ثم علَّقها في عنقه(٩٠).

الفرع الثاني: عند الخوف من جماعة

---

٨٨ – راجع من كتبهم: **المغني**، لابن قدامة، دار الفكر، بيروت.

٨٩ – أخرجه البخاري في **الصحيح**، بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده: ٣٠٤٩.

٩٠ – أخرجه الترمذي في **السنن**، الدعوات، باب: ٣٥٢٨ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

ومن السنّة أن الإنسان إذا خاف من شخص أو فئة من الناس يدعو بالدعاء الذي كان الرسول صلّى الله عليه وسلم يدعو به إذا خاف قوما: "اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم"(٩١).

الفرع الثالث: عند النزول في مكان يخاف منه:

وإذا نزل بمنزل يخاف فيه شيئا يدعو بما علَّمَنا الرسولُ صلى الله عليه و سلم ـ كما قال سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه: سمعت خوله بنت حكيم السلمية تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلَق لم يضرّه شيءٌ حتى يرتحل من منزله ذلك"(٩٢).

المطلب الثاني: الاستعداد بلبس السلاح

وقد أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على من لبس السلاح واستعد لمواجهة حالة الخوف فعن عمرو بن العاص قال كان فزع بالمدينة فأتيت على سالم مولى أبي حذيفة وهو محتبٍ بحمائل سيفه فأخذت سيفاً فاحتبيت بحمائله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس ألا كان مفزعكم إلى الله وإلى رسوله، ثم قال: ألا فعلتم كما فعل هذان الرجلان المؤمنان"(٩٣).

فالحديث دليل على أنه يشرع الاستعداد لمواجهة الطوارئ ولقاء العدوّ بلبس السلاح وتجهيز ما يلزم من معدّات وآلات لاستخدامها للنكاية في العدوّ.

المطلب الثالث: الاهتمام بالقيادة وصيانة حياتها

وقد وقعت حوادث و ذكر لنا التاريخ قصصًا من الفزع والخوف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فيها ما يدل على واجب الحكام والمسؤولين في الحكومة وواجب عامة الناس تجاه الحالة، منها ما أخرجه الإمام مسلم في **الصحيح**، فلنترك راويها أبا هريرة رضي الله عنه يحكي علينا القصة بتمامها: قال أبو هريرة كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبوبكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقتطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع فخرجت أبتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطًا للأنصار

---

٩١ – أخرجه أبوداود في **السنن**، الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا خاف قوما: ١٣١٤ وأحمد، **المسند**، مسند أبي موسى: ١٨٨٨٧.

٩٢ – أخرجه مسلم في **الصحيح**، الذكر والدعاء، باب التعوّذ من سوء القضاء: ٤٨٨١.

٩٣ – أخرجه أحمد في **المسند**، مسند عمرو بن العاص رضي الله عنه: ١٧٣٥٤.

لبني النجّار فدرت به هل أجد له باباً فلم أجد فإذا ربيعٌ يدخل في جوف حائطٍ من بئرٍ خارجةٍ والربيعُ الجدول فاحتفزت كما يحتفز الثعلب فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة؟ فقلت: نعم يا رسول الله، قال: ما شأنك؟ قلت: كنتَ بين أظهرنا فقمتَ فابطأتَ علينا فخشينا أن تُقتطع دوننا ففزعنا فكنتُ أوّل من فزَع فأتيتُ هذا الحائط فاحتفزتُ كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي(٩٤).

والحديث يدل:

- على ما كان المسلمون يعيشونه ويعانونه من الخوف والخشية على حياتهم وحياة رسولهم صلى الله عليه وسلم أن يصاب بمكروه من عدوّ إما بأسر وإما بغيره
- وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وإكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم.
- وفيه اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه.

وهناك قصة أخرى معروفة في الفزع الذي انتشر بالمدينة ليلا رواها المحدِّثون، فعن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان النبيّ صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبيّ صلى الله عليه وسلم وقد استبرأ الخبر وهو على فرسٍ لأبي طلحة عُرْيٍ وفي عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا ثم قال وجدناه بحراً أو قال إنه لبحرٌ(٩٥). سمعوا صوتا في الليل فخافوا أن يهجم عليهم عدوّ فاستقبلهم النبيّ صلى الله عليه وسلم، وكان قد سبق الناس إلى الصوت فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم. وقال لهم: "لم تراعوا لم تراعوا" وهي كلمة تقال عند تسكين الروع تأنيساً، وإظهاراً للرفق بالمخاطب.

المطلب الرابع: التآلف والتزام الجماعة

وهذا إرشاد نبويّ لعامة الأمة علاجًا لحالة الخوف والفزع وذلك بأن يلتزم أفرادُها الجماعة، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أما بعد فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم سمَّى خيلنا خيل الله إذا فزعنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة وإذا قاتلنا(٩٦).

---

٩٤ – أخرجه مسلم في **الصحيح**، الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا: ٣١.

٩٥ – أخرجه البخاري في **الصحيح**، الجهاد والسير، باب الشجاعة في الحرب: ٢٨٢٠، وفي باب الفرس القطوف: ٢٨٦٧ وفي باب الحمائل والسيف بالعنق: ٢٩٠٨.

٩٦ – أخرجه أبوداود في **السنن**، الجهاد، باب النداء عند النفير يا خيل الله اركبي : ٢٥٦٠.

قضية شغلت بال العامة وفقهاء المسلمين في كل عصر؛ كانت العامة يستفتونهم ويسألونهم عن الحكم الشرعي فيما ابتلوا به من الهجوم على ما عصمه الشرع من الأنفس والأموال والأهل وغير ذلك فأفتاهم أهل العلم من الفقهاء والمحدّثين وسجّلوا هذه الفتاوي في مدوّناتهم الفقهية والحديثية وعبّروا عنها بقضية "دفع الصائل" وكانت الأسئلة تأتيهم من المجتمع الإسلامي إما بدوافع داخلية ذاتية، أو لأسباب خارجية كما هو حالنا اليوم حيث خلط الغرب الصليبي بين الترويع الممنوع شرعا وعقلا وبين مقاومة الاحتلال وحركات النضال والتحرير الوطني، حيث اعتدى الاستعمار الغربي على البلدان الإسلامية فاحتلها ظلما وعدوانا وفي حالة قيام سكان الأراضي والبلدان المحتلة بالمقاومة للاحتلال وسمّوه بالإرهاب وشنّوا لأجل ترويج هذا الكذب والزور حملاتٍ إعلامية مكثفة مستخدمين ومسخّرين في ذلك كل وسائل الإعلام المعاصرة من الصحف والإذاعة والتلفيزيون وشبكة الإنترنت، وجاؤوا بسحر عظيم، ولكن الله سيبطله و يحقّ الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون.

ونحن هنا قياما بأداء الواجب وإحقاقا للحق وإبطالا للباطل نقدّم هذه الدراسة المتواضعة للموضوع في مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الصيال

المبحث الثاني: حكم دفع الصائل

المبحث الأول: مفهوم الصيال

المطلب الأول: مفهوم الصيال في اللغة العربية

المطلب الثاني: مفهوم الصيال في الاصطلاح

المطلب الأول: مفهوم الصيال في اللغة العربية:

ومعنى الصيال والصيالة والصولة لغة: السطو والاستطالة والوثبة. الصؤول من الرجال الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم. وصال عليه: إذا استطال، وحمل أو وثب عليه، صولا وصولة. يقال: ربّ قول أشد من صول. والمصاولة: المواثبة وصَؤُلَ البعيرُ إذا صار يقتل راعيه ويأكل الناس ويعدو عليهم فهو جمل صَئُوْلٌ. وفي الحديث النبوي: "بك أصول ـ وفي رواية: أصاول أي أسطو وأقهر، والمصولة المكنسة التي يكنس بها نواحي البيدر(٩٧).

---

٩٧ – انظر: **لسان العرب:** ٣٨٧/١١–٣٨٨، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، و **القاموس المحيط،** الفيروزآبادي: ١٣٢٣/١، طبعة الرسالة، بيروت، و **مختار الصحاح** لعبد القادر الرازي: ١٥٦/١، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت.

المطلب الثاني: مفهوم الصيال في الاصطلاح:

أما شرعا فهو الوثوب على معصوم بغير حق(٩٨).

المبحث الثاني: حكم مقاومة الصائل

وسوف نتحدث عن الحكم الشرعي في دفع الصائل على النحو التالي:

المطلب الأول: الدفاع عن الحرمات و المقدّسات فطرة

خلق الله الإنسان والحيوان وركّز في فطرتهما الدفاع عن الضروريات ـ وبأحدث التعبيرات: الحقوق الأساسية ـ وهي مرتّبة على التالي:

١- الدين والعقيدة

٢- النفس أو الحياة

٣- العقل و قوة التفكير

٤- العرض أو النسل أو النسب

٥- المال و المتلكات

ولذا نرى الدجاجة ـ وهي من الحيوانات الأليفة ـ تثور وتصول على النسر إذا حاول الهجوم على أفراخها، فتضمّ أفراخها الصغار إليها وتنشر عليها أجنحتها لصيانتها، فهذه فطرة.

المطلب الثاني: دفع الصائل شِرْعَة ربّانية

أما الحكم الشرعي لدفع الصائل فلا بد لنا قبل بيانه أن نعرف الصائل؛ فهو لا يخلو:

من أن يكون آدميا أو غير آدمي

فإذا كان غير آدمي؛ فهو بهيمة أو سبع أو غيرهما

وإذا كان آدميا فإما أن يكون معصوم الدم شرعا أو مهدر الدم، فانحصر الكلام في فروع أربعة كالتالي:

الفرع الأول: حكم دفع البهيمة والسبع

وبعد هذا التنقيح نقول: إذا كان الصائل على الإنسان بهيمة أو سبعا؛ فلا نعلم خلافا لأحد من أهل العلم أنه يجب على الإنسان المصول عليه أن يدفعه ولا يجوز له الاستسلام وذلك لأن الإنسان أفضل و أكرم منه، وخلق الله البهائم مسخرّة لمنفعة بني آدم وخدمتهم، يذبحُها ويأكلُها ويحلبُها ويشربُ ألبانها ويركبُها ويجزّ أشعارها وأوبارها ويستخدمها، فلا يجوز الاستسلام عند صيال البهائم والسباع المفترسة.

---

٩٨ - انظر: **إعانة الطالبين** للدمياطي: ١٧٠/٤، دار الفكر، بيروت، و **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني: ١٩٤/٤، دار الفكر، بيروت.

الفرع الثاني: حكم دفع الصائل مهدر الدم شرعا

وإن كان الصائل مهدر الدم مثل الحربي أو المرتد أو الزاني المحصن، أو الذي وجب عليه القصاص في النفس، فلا خفاء أنه يجب الدفع والمقاومة ولا يجوز الاستسلام. وإذا كان الصائل معصوم الدم مثل الكافر المستأمن ـ الذمّيّ أو غيره ـ أو المسلم المحقُون الدم شرعا ففيه تفصيل.

أما الكافر فهو بعد الصيال والاعتداء صار مهدر الدم وانتقض عهد أمان المستأمن والذمّيّ بصياله؛ فلا يجوز الاستسلام و يجب دفع الكافر قطعا(٩٩).

الفرع الثالث: حكم دفع الصائل المسلم معصوم الدم

أما المسلم الصائل المحقُون الدم فاختلف فيه الفقهاء على رأيين:

١- الرأي الأول: أنه يباح له الدفع ولا يجب في زمن الفتنة وهذا قول الحنابلة(١٠٠) والأظهر عند الشافعية(١٠١).

واستدلوا بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفتنة: "اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك"(١٠٢) وفي لفظ: فكن كخير ابني آدم "وفي لفظ: فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل".

ولأن عثمان لم يدفع عن نفسه؛ واستثنى هؤلآء ما إذا أريد أهله فيجب الدفع لأنه لا يجوز إقرار المنكر مع إمكان دفعه.

٢- والرأي الثاني: أنه يجب الدفع والمقاومة ولا يجوز الاستسلام وهذا هو رأي الأحناف(١٠٣) والمالكية(١٠٤) وبه قال الشوكاني(١٠٥) وهذا هو رأي الحنابلة في غير وقت الفتنة(١٠٦).

---

٩٩ - انظر: **روضة الطالبين**: ٣٣٥/١٠، المكتب الإسلامي، بيروت، و **الوسيط في المذهب**: لمحمد بن محمد الغزالي، ٥٢٩/٦، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٠ - انظر: **الكافي في فقه ابن حنبل**: لعبد الله بن قدامة المقدسي، ٢٤٤/٤ باب دفع الصائل، المكتب الإسلامي، بيروت، و**كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٥٤/٦، دار الفكر، بيروت، و**المغني**: ٣٣١/٨.

١٠١ - انظر: **مغني المحتاج**: ١٩٥/٤، **ونهاية المحتاج**: ٢٣/٨.

١٠٢ - أخرجه أبوداود في **السنن**، باب: والحاكم في **المستدرك** على الصحيحين: ٤٢٤/٤ وصححه ووافقه الذهبي.

١٠٣ - انظر: **أحكام القرآن للجصاص**: ٤٨٧/٢، دار إحياء التراث العربي، و**حاشية ابن عابدين**: ٣٥١/٥، دار الفكر بيروت.

١٠٤ - انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للشيخ محمد عرفة الدسوقي: ٣٥٧/٤ وما بعدها. دار الفكر، بيروت.

١٠٥ - انظر: **السيل الجرّار**: ٤٢٩/٤-٤٣٠، لمحمد بن علي الشوكاني، بتحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٦ - انظر: **كشاف القناع**: ١٥٤/٦ **والمغني**: ٣٣١/٨.

الفرع الرابع: المختار وجوب دفع الصائل

والراجح والمختار ـ في نظرنا ـ للعمل به هو وجوب الدفع وعدم الاستسلام للصائل المعتدي والدليل على ذلك نصوص الكتاب والسنّة وإجماع الأمة والمعقول.

أما القرآن الكريم فقد وردت فيه آيات عدة منها:

* قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوْا اللَّهَ وَاعْلَمُوْآ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ**﴾(١٠٧).

وفي هذه الآية بيان ـ لأصول العلاقات الدولية و قواعدها، وإلى جانب ذلك ذِكْرٌ ـ لأصل هام من أصول دفع الصائل إذا كان آدميا وهو أن الله تعالى أمر المصول المعتدَى عليه برد المعتدي بمثل ما اعتدى، وهذا أمر والأمر للوجوب إلا إذا صرفه صارف، وبناء على هذا جاز لمن تُعُدِّيَ عليه في مال أو نفس أن يعتدي بمثل ما اعتُدِي به عليه إما بالمباشرة إن أمكن وإما بالحكام وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيْء .

* وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تُلْقُوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوْآ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾(١٠٨).

نهى الله تعالى عن إلقاء الأنفس إلى التهلكة وليس الاستسلام للصائل إلا إِلْقَاءٌ للأنفس إلى التهلكة فهو أمرٌ منهي عنه، فكان الدفاع واجبا.

* وقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوْا الَّتِيْ تَبْغِي حَتَّىْ تَفِيْءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآءَتْ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوْآ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ**﴾(١٠٩).

* وقول الله تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تُحَرِّمُوْا طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوْآ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ**﴾(١١٠). نهى الله تعالى عن الاعتداء فهو حرام شرعا وظلم ممنوع فمن أقدم عليه فلا حرمة له لأنه ظالم.

---

١٠٧ – سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

١٠٨ – سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

١٠٩ – سورة الحجرات، الآية: ٩.

١١٠ – سورة المائدة، الآية: ٨٧.

* وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِيْنَ يُقَاتَلُوْنَ بِـأَنَّهُمْ ظُلِمُوْا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِيْنَ أُخْرِجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ بِـغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُوْلُوْا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِـبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِـيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيْهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيْرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيْزٌ﴾(١١١).

أذن الله تعالى فيه للمظلومين المضطهدين الذين احتلت ديارهم وأخرجوا منها إذناً مقترناً بالنصر في القتال، وهذا يدل على أن المقاومة والدفاع عن الأنفس والأعراض والديار والأراضي والنضال لأجل تحريرها حرب مشروعة؛ ووجه الدلالة أنه بيّن الله حكمة مشروعية الدفاع والمقاومة أنه إذا لم يقم المظلوم في وجه الظالم والمعتدي لرد ظلمه ودفع عدوانه فسوف يجرّئه ذلك ويزيد من غطرسته فيتكبّر ويتجبّر ويهيج ويصول ويتطاول، وكل ذلك يؤدي إلى هدم المعابد وبيوت الله التي بنيت لعبادته وذكره، وفيه فساد عظيم.

* وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوْا فِيْ سَبِـيْلِ اللَّهِ الَّذِيْنَ يُقَاتِلُوْنَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوْآ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ﴾(١١٢). ونظراً إلى تلك المصالح العظيمة للجهاد التي سبق ذكرها لم يكتف الله تعالى بالإذن بل أمر الله بقتال من قاتلهم، في الآية الثانية(١١٣).

* وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُوْنَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِيْ وَلأُتِمَّ نِعْمَتِيْ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ﴾(١١٤).

الخاتمة: أهم نتائج البحث

وبعد هذا الاستعراض شبه الشامل لجوانب موضوع الإرهاب يمكن لنا أن نستنبط النتائج التالية:

---

١١١ – سورة الحج، الآيتان: ٣٩–٤٠.

١١٢ – سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

١١٣ – انظر: **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ٢٠٦/٢–٢٠٧، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٤ – سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

١- بيّنت مفهوم الإرهاب لغة وتعريفه شرعا وأركانه ومقوماته وقد استغل الأعداء غياب التعريف المحدد للإرهاب لتوجيه الطعون وتلفيق التهم ضد الإسلام و أهله.

٢- ثم ذكرت أقسام الإرهاب بعدة اعتبارات منها: بالنظر إلى عدد فاعليه وبالنظر إلى ديانة الإرهابيّين وبالنظر إلى مجالات الإرهاب.

٣- وبيّنت أسباب الإرهاب وهي الأسباب السياسية والقانونية والدينية.

٤- وذكرت مصادر الإرهاب والخوف والرعب للكفار والمسلمين، وبيّنت أنه يكون من الله تعالى وهي الخشية الربانية أو من الناس وهي الأفزاع البشرية التي تعمّ الكفار والمسلمين كليهما أو تخص المسلمين أو الكفار والمشركين ومما يختص بالكفار كمصدر للخوف والرعب: الإيمان والقرآن وتلاوته والمسجد ومن أعجب كل ذلك أن الكافر، الحرّ الطليق، ذو الشوكة، يخاف المسلم السجين الأعزل.

٥- ثم أتبعت ذلك ببيان حكم الإرهاب شرعًا، وأنه يختلف من حالة إلى حالة بالنظر إلى شرعية الغرض والهدف من الإرهاب من عدم شرعيته وأنه ممنوع ومحظور بأشكاله وصوره العديدة حتى ولو كان ضد الأعداء إذا كانوا أبرياء أو كان الإرهاب لغرض غير شرعي. واقترحت عدم استخدام مصطلح الإرهاب وأن يستبدل بمصطلح "الإرعاب" أو "الترويع".

٦- ثم ألقيت نظرة تاريخية على الإرهاب وذكرت أول حادث الإرهاب وقع على وجه المعمورة وثنّيت بذكر الإرهاب الفرعوني لموسى وهارون ومن معهما وخصصت بالذكر إرهاب أصحاب الأخدود. ثم ذكرت ما عانى منه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الإرهاب والاضطهاد على أيدي فرعون هذه الأمة أبي جهل وزمرته، وأتبعت ذلك بذكر إحصائيات مهمّة جدا عن غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم وسراياه القتالية تثبت أن الغزوات والسرايا النبوية تتصف بالرحمة والشفقة للبشرية ولم تكن دموية مثل حروب عصرنا.

٧- ثم بيّنت مفهوم الجهاد لغة وشرعا وشرحت مقاصد الجهاد مستدلا عليها بالنصوص وأنها تتمثل في تأمين حرية نشر الدعوة والعقيدة وممارسة الشعائر التعبّدية وإنقاذ المستضعفين والمضطهدين ورد العدوان والدفاع عن الأنفس والبلدان ومقاومة الاحتلال ودحر المحتل.

٨- و أنّ الجهاد ركن من أركان الإسلام وشرعة باقية إلى يوم القيامة، شرعه الله لأهداف إنسانية نبيلة.

٩- و أنه شتان ما بين الجهاد والإرهاب، فالفروق بينهما فروق جوهرية.

١٠- ثم ذكرت الأحكام الشرعية الخاصة بحالة الخوف والرهبة من التخفيف في أحوال الخوف بمشروعية التيمم مع وجود الماء إذا خيف الضرر، وبتخفيف في الصلاة عند الخوف، وبمشروعية الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا وبتأجيل الحجّ لخوف الطريق، وأتبعت ذلك بذكر علاج الخوف والفزع في الإسلام بالدعاء والذكر والاستعاذة بالله عند الرؤيا المفزعة وعند الخوف من جماعة وعند النزول في مكان يخاف منه، وبأمر الشرع بالاستعداد بلبس السلاح واليقظة والاهتمام بالقيادة وبالتآلف والتزام الجماعة.

١١- وبيّنت أن دفع الصائل من البهائم والحيوانات المفترسة الضارية والإنسان مهدر الدم شرعا مثل الكافر الحربي والمرتد والزاني المحصن، واجب شرعا وعقلا. وذكرت خلاف الفقهاء في حكم دفع الصائل المسلم معصوم الدم والأدلة التي استدلّوا بها وأن المختار هو وجوب دفعه. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *